مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي

The Requirements for Achieving Criminal Justice in the Criminal Judgment

أ.د. حيدر غازي فيصل
كلية القانون الجامعة المستنصرية

ملخص البحث

تعد العدالة الجنائية قيمة سامية في نظر الفكر الفلسفي ومن شأنها ان تمنح القواعد الجنائية جوهراً اخلاقياً في نطاق القانون في حالة مراعاة المعايير الموضوعية والشكلية الدالة عليها وعندها من الممكن اضفاء صفة العدالة الجنائية عليها والتي تتجلى مظاهرها في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية التي تهدف إلى تقويم سلوم الجاني الذي خرج بسلوكه عن الإطار القانوني المرسوم له وبخلاف ذلك سيجانب القانون العدالة ويمثل انتهاك للمصالح ومن شانها الاضرار بحقوق الأفراد وينتقص من حرياتهم .ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث ولا سيما ان العدالة الجنائية تعد ضمانا لأي إجراء جنائي ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية وانتهاء بصدور الحكم الجزائي الفاصل في النزاع والذي من شأنه انهاء الدعوى الجزائية. كما تتجسد اهمية البحث في هذا الموضوع من خلال تحديد الاثار الناجمة عن تحقيق العدالة الجنائية في إطار الأحكام الجزائية والالتزامات التي يفرضها المشرع على عاتق السلطات القضائية المختصة بإصدار الأحكام ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة التي يسعى المشرع الى تحقيقها عند وضع النصوص الجزائية.

Abstract

Criminal justice is considered a noble value in philosophical thought, capable of imparting a moral essence to criminal rules within the framework of the law, provided that both objective and formal standards are observed. When these standards are met, criminal justice can be properly applied. This is manifested in the judicial rulings issued by criminal courts, which aim to correct the behavior of the offender who has

deviated from the legal framework. Otherwise, the law may fall short of justice, violate interests, harm individual rights, and undermine personal freedoms. This highlights the importance of the research topic, especially as criminal justice serves as a guarantee for any criminal procedure-from the initiation of the criminal case to the issuance of the final judgment that resolves the dispute and ends the criminal proceedings. The significance of this study also lies in identifying the effects of achieving criminal justice within criminal rulings, the obligations imposed by the legislature on the judicial authorities issuing these rulings, and how these factors reflect the justice that the legislature aims to achieve through criminal legislation.

المقدمـة (Introduction)

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعد العدالة الجنائية من منظور الفكر الفلسفي والقانوني قيمة سامية تمنح القواعد الجنائية جوهراً اخلاقياً في نطاق القانون إذا ما روعيت المعايير الشكلية والموضوعية الدالة عليها، عندها تعد تلك القواعد متسمة بالعدالة لتتجلى مظاهرها في الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجزاء التي تسعى إلى تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن الإطار القانوني المرسوم له، وبخلافه سيجانب القانون العدالة لتهيئة المصالح ويضر بحقوق الافراد وينتقص من حرياتهم. وبناءً على ذلك إن من واجب القاضي عندها إصداره الاحكام الجزائية أن يقترب في عدله قدر الإمكان من الانصاف وان النتيجة التي يتوصل اليها والمتبلورة في الحكم هي ثمرة الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، فان هذا يؤدي بنا إلى التركيز على المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجزائي في إدارة العملية القضائية من اجل الوصول إلى أحكام جزائية تتصف بالعدالة وتقترب من الحقيقة القضائية الموضوعية الواقعية، واتصاف هذه الاحكام بالمنطقية والعقلانية. وحتى تتصف الأحكام الجزائية بالمنطقية والعقلانية وتمثل صورة العدالة الناطقة المجسدة لها، كان لابد من استيفاءها شروط معنية لصحتها يحددها القانون، بعض هذه الشروط موضوعية، والبعض الاخر شكلية. وعند استيفاء الحكم الجزائي شروطه الموضوعية والشكلية عندئذ يعد حكماً صحيحاً وينتج اثاره، وهي إنهاء الدعوى الجزائية سواء أكان الحكم الصادر بالإدانة ام البراءة. وعندها يتمتع بحجية الشيء المقضي به إذا صدر وفق الانموذج القانوني للحكم.

ان اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به يجب ان يكون منطقوه موافقاً لأسباب الحكم الجزائي، فبتسبيبه يقوم الحكم بتطبيقه تطبيق صحيح، وبذلك يكون قد انطوى على تحقيق العدالة الجنائية التي تعد الهدف النهائي الذي يسعى الحكم الجزائي إلى تحقيقه وذلك من خلال إدانة المتهم وفرض الجزاء المقرر في القانون

وتمكين المجنى عليه من استيفاء حقه في التعويض. أو الحكم ببراءة المتهم في حالة عدم وجود الأدلة أو ان الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يخضع لأي نص عقابي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

مما لا ريب فيه في مدى أهمية تحقيق العدالة الجنائية في النطاق الاجرائي، فالعدالة تعد ضمانة لأي إجراء جنائي ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية وانتهاءً بصدور حكم جزائي نهائي فاصل في اصل النزاع الجنائي ومنهياً للدعوى الجزائية. كما تبرز أهمية الخوض في هذا الموضوع من خلال تحديد الاثار الناجمة عن تحقيق العدالة الجنائية في إطار الأحكام الجزائية، والالتزامات التي يفرضها المشرع على عاتق السلطات القضائية المختصة بإصدار الاحكام ومدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة الجنائية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها عند وضع النصوص الجنائية. كما تكمن أهمية البحث من حيث ان صحة الحكم الجزائي تعد قرينة على استيفاءه لشروطه الموضوعية والشكلية وبالتالي فان أي عيب يشوب الحكم الجزائي ان دل على شيء فإنما يدل على مجافاة العدالة في الاجراءات التي نتج عنها الحكم.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث:

يُبين البحث في موضوعنا هذا إشكاليات قانونية متنوعة منها ما يتعلق بتحديد مفهوم العدالة الجنائية بوصفها قيمة سامية، ومدى ترادفها مع مفردة العدل من عدمه؟ وبيان وسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي؟ وتحديد المرتكزات الأساسية التي يتوقف على تحققها تحقق العدالة الجنائية؟ ومدى مراعاة القاضي الجزائي لتلك المرتكزات الواردة في القواعد الإجرائية الجنائية. كما تبرز إشكالية الدراسة من خلال تحديد مفهوم الحكم الجزائي وهل اتحدت الأدلة والمواقف في صدد بيان معناه وتحديد عناصره وشروط صحته؟ وهل توخى القاضي الجزائي تحقيق العدالة الجنائية فيما يصدره من أحكام لاسيما أنه محكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟ وما هو مدى انعكاس ذلك على تحقيق العدالة الجنائية التي ينشدها المشرع عند وضعه للنصوص الجنائية؟

رابعاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إعطاء تصور شامل لمقتضيات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية باعتبار ان الحكم الجزائي يمثل المحصلة النهائية لجملة من الاجراءات الجزائية. كما يهدف البحث في هذا الموضوع الكشف عن مظاهر العدالة الجنائية في إطار الأحكام الجزائية وبيان ما تنطوي عليه تلك الأحكام من تجسيد للعدالة الجنائية تتمثل في حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وبيان مواطن القصور والخلل التي تعتبر الأحكام الجزائية عند عدم استيفاءها شرط صحة إصدارها ومن ثم السعي إلى ايجاد افضل

السبل لتعديل تلك الأحكام بما يؤمن عدالة جنائية حقيقية وفاعلة وتنسجم مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، لغرض حماية حقوق المتهم وصون كرامته والعمل على تأكيد أمنه وسلامته.

خامساً: منهجية البحث:

في سبيل دراسة موضوع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي وللوصول إلى الأهداف والاجابة على الأسئلة المطروقة فقد اعتمدت على المنهج التحليلي حيث يقوم هذا المنهج على أساس تحليل الفكرة المعروضة على بساط البحث ومناقشتها على ضوء الآراء الفقهية السديدة لكي يتم اسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها إن وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها. كذلك اعتمدت الدراسة لهذا الموضوع على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان مواقف القضاء لاسيما محكمة التمييز الاتحادية وقضاء محكمة النقض المصرية، فضلاً عن الاستشهاد بنصوص القانون المقارن لاسيما قانون الإجراءات الجنائية المصري.

سادساً: خطة البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث عن كافة جوانبه، فقد ارتأينا إلى تقسيمه إلى مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا المبحث الأول، لبيان ماهية الحكم الجزائي واثاره وذلك في مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه لبيان تعريف الحكم الجزائي وشروط فضه، والذي قسم بدوره إلى فرعين، الأول لبيان تعريف الحكم الجزائي، والفرع الثاني لبيان شروط صحة إصدار الحكم الجزائي، أما المطلب الثاني فانه قد تطرقنا فيه لبيان اثار الحكم الجزائي والذي قسم بدوره إلى فرعين الأول لبيان تعريف حجية الامر المضي به، أما الفرع الثاني شروط الدفع بحجية الامر المقضي (حجية الأحكام الجزائية)، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه لبيان مرتكزات ووسائل تحقيق العدالة الجنائية وتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول، لبيان مرتكزات تحقيق العدالة الجنائية والذي قسم بدوره إلى فرعين. الأول لبيان تعريف العدالة الجنائية، أما الفرع الثاني فخصصناه لبيان فكرة العدالة الجنائية في الحكم الجزائي، أما المطلب الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى بيان وسائل تحقيق العدالة الجنائية في الدعم الجزائي، والذي قسم بدوره إلى فرعين الأول، بيان السرعة في الإجراءات الجزائية، اما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه لبيان منح القاضي الجزائي دوراً ايجابياً في العمل القضائي. وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي واثاره

Chapter One: The Concept of Criminal Judgment and Its Effects

بعد انتهاء المرافعة تتم المحكمة مرحلة المحاكمة بحكم ينهي الخصومة الجزائية المنظورة أمامها وبصدور هذا الحكم تخرج الدعوى الجزائية من حوزة المحكمة ولا يجوز لها ان تعيد النظر فيها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها ان تجري تعديلاً في الحكم الصادر عنها. ويمثل الحكم الجزائي غاية المتخاصمين امام القضاء وهدفهم فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها واثباتها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم ويبين حقوق كل منهم فيضع حداً للنزاع القائم بينهم، وليست محاكم والإجراءات سوى وسائل لتحقيق هذا الهدف الأخير. فضلاً عن ذلك يعد الحكم الجزائي أحد اهم مراحل الدعوى الجزائية والتي تتوج بالفصل في الموضوع، بشكل يكشف عن قناعة المحكمة بدليل أو بأدلة معينة واطراحها لأدلة أخرى. لذا الحكم الجزائي بمعناه الواسع هو قرار يصدر من المحكمة تنهي به الخصومة الجزائية، وفي هذا الحكم يتجسم العمل القضائي وللحكم بعد ان يعلل وفق المقتضيات التي يستوجبها لذلك، تترتب عليه اثار هامة تتعلق بجوهر وذات النزاع الذي صدر فيه الحكم، فهو ينهيه ويحسم جميع الإجراءات التي ترتبط به وتنتج عنه اعتباراً من بداية رفع الدعوى الجزائية امام القضاء حتى صدور الحكم الفاصل فيها. ويعد الحكم الجزائي بعد صدوره قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس بعد اكتساب درجة الثبات. وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الإحاطة بكل هذه الأمور فقد ارتأينا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي وشروطه وصحته.

المطلب الثاني: اثار الحكم الجزائي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي وشروطه صحته

Section One: Definition of the Criminal Judgment and the Conditions for Its Validity

يعد الحكم الجزائي غاية الدعوى وأساس وحدة الخصومة الجزائية المتولدة فيها، ذلك لان غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز لقوة انهائها وتنفيذ ما يقضي به. وعلى ذلك يمكن القول بأن الحكم الجزائي يعد أهم أجراء في الدعوى لأنه غايتها وان كانت أهميته لا تقتصر على ذلك بل انه غاية كل اجراءاتها. إذ ان كل خصم في الدعوى الجزائية يتخذ اجراء من إجراءات الدعوى انما يهدف إلى استخلاص الحكم الذي يطابق وجهه نظرة أو يقترب منها، فضلاً عن ذلك حتى يعد الحكم الجزائي صحيحاً لابد ان يستوفي شروط معينة يحددها القانون، بعض هذه الشروط موضوعية، والبعض الاخر شكلية، وعند

استيفاء الحكم الجزائي شروطه الموضوعية والشكلية عندئذ يعد حكماً صحيحاً وينتج اثاره وهي انهاء الدعوى الجزائية سواء أكان الحكم صادراً بالإدانة أم بالبراءة، وعندها يتمتع بحجية الشيء المقضي به. وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الوقوف على تعريف الحكم الجزائي وبيان شروط صحته سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول، نخصصه لبيان تعريف الحكم الجزائي، أما الفرع الثاني، نتطرق فيه لبيان شروط صحة الحكم الجزائي وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: شروط صحة إصدار الحكم الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

Subsection One: Definition of the Criminal Judgment

درج الباحثون على تبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم أو الكلمات الجوهرية في البحث، واتباعاً لهذا المنهج، فيتم التعرض إلى تعريف الحكم الجزائي في فقرة أولى من هذا الفرع، والفقرة الثانية لتعريف الحكم الجزائي اصطلاحاً وكما يأتي:

أولاً: الحكم الجزائي لغةً:

ان تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الحكم الجزائي يتطلب بنا تحديد المعنى اللغوي لكلمة (الحكم) و(الجزائي) كلاً على حدة وعلى النحو الآتي:

الحكم في اللغة: يعني القضاء، فيقال حكم بينهم أو حكم لهم أو حكم عليهم أي بمعنى قضى.

ويقال أحكم فلاناً الشيء أي اتقنه، واحتكم الشيء أي صار متقناً، وتحكم بالأمر صار مستبداً به، وقد يراد بالحكم العلم والتفقه والقضاء[٢]، والحكمة تعني: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وقد وردت كلمة حكم واشتقاقاتها في (١٦) أية من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى **(وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)**[٣]. وقوله تعالى: **(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)**[٤]. وقوله تعالى: **(وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا)**[٥].

أما الجزاء لغةً: هو المكافأة على الشيء، يقال جزاء مجازاة جزاءً[٦]. وهو بمعنى القضاء أيضاً، جزا الأمر أي قضاء.

ووردت لفظة الجزاء في القرآن الكريم بمعاني متعددة، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: **(هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)**[٧]، وقوله تعالى: **(أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**[٨]، وقوله تعالى: **(قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ)**[٩].

ثانياً: الحكم الجزائي اصطلاحاً:

لتحديد الحكم الجزائي في الاصطلاح، يفضل بحث ذلك في القانون والفقه والقضاء وكما يأتي:

أ- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح القانوني:

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمصطلح الحكم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إلا انه عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نجد تعريفاً للحكم البات أو النهائي، إذ عرفته المادة (٢/١٦) بقولها (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها)[١٠]. أما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للحكم الجزائي، وسار على نهجه أيضاً المشرع الجزائي اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي.

ب- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح الفقهي:

وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات متعددة للحكم الجزائي، فمنهم من عرف الحكم الجزائي بأنه (قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون، فصلاً في موضوعها أو في مسألة تعيين حسمها قبل الفصل في الموضوع)[١١]. يتضح من التعريف المذكور انه جاء صحيحاً في تحديده الحكم بالسلطة التي يصدر عنها، وهي المحكمة المناسبة التي يصدر فيها، وهي الخصومة، والموضوع الذي يتناوله، وهو حسم الخصومة كلها أو جزء منها. إلا ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء غير كامل، إذ لم يحدد جوهر الحكم، ولم يستظهر طبيعته وبيان اثاره. وعرف الحكم الجزائي كذلك بانه (الحكم الجزائي الذي هو الرأي تنتهي اليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها)[١٢]. وعرف الحكم الجزائي أيضاً بأنه (القرار الذي تصدره المحكمة المختصة حسماً لموضوع دعوى طرحت عليها)[١٣]. وعرف الحكم الجزائي كذلك بانه (قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع)[١٤]. وعرف كذلك بأنه (هو الرأي الذي تبديه المحكمة فيما يعرض عليها من مشكلات القانون أو مشكلات الواقع)[١٥]. وعرف جانب آخر من الفقه الحكم الجزائي بأنه (القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تفصل في منازعة أو كانت صادرة في غير منازعة)[١٦]. وأخيراً عرف الحكم الجزائي بأنه (احد إجراءات الدعوى بل هو اهم تلك الإجراءات لانه غايتها وينبني على صدور الحكم في نطاق الدعوى العامة انتهاء الخصومة الجنائية إذ يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة اليه اما ببراءته أو ادانته وتقرير حق الدولة في العقاب عليه)[١٧].

وعلى هدى هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء والتي هي متقاربة في المضمون وان اختلفت في صياغتها، وما يلاحظ على التعريفات الواردة آنفاً انها اعتبرت الحكم الجزائي بمثابة قرار على الرغم ان هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يميز بين الحكم الجزائي والقرار، إذ يرى بأن المقصود بالأول هو (ابداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها). ويكون الحكم اما بالبراءة أو بالإدانة وبعدم المسؤولية، وبذلك يخرج قرار الافراج إذ لا يعد من الأحكام، والعلة في ذلك هو ان قرار الافراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المسندة اليه والتي تعد جريمة كما ولا يقرر ايضاً بثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد[١٨]. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ان المشرع الجزائي العراقي قد استعمل مصطلحي الحكم والقرار، واراد لكل منهما معناً مختلفاً عن الآخر، ومثال ذلك ما ورد في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[١٩]. وهناك مواضع أخرى في القانون المذكور آنفاً ميز المشرع فيها بين الحكم والقرار، مثال ذلك نص المادتين (٢٥٧/أ و٢٥٧/أ/٢).

وبذلك فان المحكمة إذا أصدرت في القضية المعروضة عليها حكماً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية فإنها بذلك تكون قد أصدرت حكماً لانها حكمت في القضية حكماً فاصلاً، أما إذا أصدرت قراراً بالإفراج فهذا يسمى قراراً وليس حكماً لان القرار ينهي الخصومة الجزائية بشكل نهائي، لذا فالعلاقة هنا تعتبر غير مؤكدة بين المتهم والجريمة، إلا انه يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية[٢٠]. وعلى الرغم ان المشرع العراقي ميز بين الحكم والقرار، إلا ان عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعنى واحد ويتضح ذلك بصورة جلية في نص الفقرة (هـ) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على انه: (يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدكم مسؤوليته أو الافراج أو رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب آخر). وكذلك نص المادة (٢٨٤) من القانون ذاته التي جاء بها (يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الافراج أو عدم المسؤولية).

جـ- تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية الحكم الجزائي في قرار قديم لها صدر في (٧-٢-١٩٢٩) بأنه (القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة)، وفي تعريف اخر حديث نسبياً لها في (٢٤-١٠-١٩٩٣) فقضت فيه بان الحكم هو (القرار الصادر من محكمة مشكلة شكلياً قانونياً في منازعة مطروقه عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون)[٢١].

أما عن موقف القضاء الجزائي العراقي يلاحظ ان المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم تعرف الحكم الجزائي بشكل صريح كما هو حال القضاء المصري، إلا ان المحاكم الجزائية العراقية عادة ما تستعمل كلمة (قرار) قاصدة بذلك الحكم في أكثر أحكامها ومن ذلك حكمها الصادر في (٢٠٠١/٩/١٣) الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة بتاريخ (٢٠٠٠/١٢/٥) في الدعوى المرقمة (٧٣٤/ج/٢٠٠٠) كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استناداً للمادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..... وصدر القرار بالاتفاق)[٢٢]. وفي حكم آخر لها صدر في (٢٠١٢/١٠/٢٢) جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر في الدعوى.....عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)[٢٣].

الفرع الثاني: شروط صحة إصدار الحكم الجزائي

Subsection Two: Conditions for the Validity of Rendering the Criminal Judgment

أحاط المشرع الجزائي اصدار الحكم بمجموعة من الشروط التي تتعلق بشكل الحكم الجزائي، في المرحلة التي تسبق إصداره، كما اوجب المشرع على محكمة الموضوع صياغة حكمها في شكل معين، وأن تنطق به في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا في تحقيق الدعوى الجزائية، وسمعوا المرافعة فيها، وجرت بينهم المداولة القانونية. كما تطلب المشرع إيداع مسودة الحكم الجزائي في ملف الدعوى، وذلك عند النطق به، مع تمكين الخصوم من الاطلاع عليه، والوقوف على أسبابه، عقب النطق، فضلاً عن ذلك ضرورة التزام المحكمة بعد النطق بالحكم الجزائي ان تودع مسودته وان تصدر نسخة اصلية للحكم، وان تودع هذه النسخة الاصلية للحكم في ملف الدعوى وتكون خلال فترة زمنية معينة. وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الوقوف على الشروط الواجب توافرها في اصدار الحكم الجزائي سوف نتطرق لبيان هذه الشروط كلاً منها في فقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: المداولة القانونية السابقة للحكم.

ثانياً: النطق بالحكم الجزائي.

ثالثاً: تحرير الحكم والتوقيع عليه.

أولاً: المداولة القانونية السابقة للحكم:

بعد قفل باب المرافعة، يبدأ القضاة في المداولة لإصدار الحكم[٢٤]، والمقصود بالمداولة هي (تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع

الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم إلى الحكم في شأنها)[٢٥]. وتعرف المداولة أيضاً بانها (هي المشاورة بين قضاة المحكمة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى الجزائية حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث الثبوت والنفي وقوة الأدلة ومطابقتها مع إفادات الشهود ومع المعلومات المبينة في اضبارة الدعوى)[٢٦]. وعرف المداولة كذلك بأنها (هي الحوار الذي يدور من قبل الهيئة العامة في المحكمة للوصول إلى قرار حاسم في القضية المطروحة عليهم)[٢٧]. يتضح من التعريفات المذكورة آنفاً ان المداولة القانونية في جوهرها تعد نشاط ذهني ذو طبيعة قانونية تختلف عن غيرها من الاعمال الذهنية خارج إطار العمل القضائي، فهي ذات منهج قانوني لا يعتمد على التعكير والمشورة فلحسب وانما يعتمد على أدوات قيمة ذات طبيعة خاصة منها التكييف، والتحليل، والتفسير، والقياس، والاستنباط، ويتولى القضاة الاختيار من بين هذه الأدوات بما يتناسب مع النزاع المطروح بحيث يمكن من خلالها الوصول إلى الحل العادل والسليم[٢٨]. وتكمن العلة في اشتراط اجراء المداولة قبل الحكم هي لضمان دون الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك باستناد الحكم إلى حصيلة تبادل الآراء والخبرات بين جميع أعضاء المحكمة، وبخلاف ذلك يصدر الحكم مستنداً إلى رأي قاضي واحد تصادف انه الذي أهتم بالدعوى أو وزعت عليه[٢٩].

أما عن وقت اجراء المداولة، ففي القانون الفرنسي فيلاحظ انها تجرى فور قفل باب المرافعة، ثم يصدر الحكم على اثر المداولة والتي ينبغي ان تستمر دون انقطاع، أما في مجال الجنح والمخالفات، عندما تطرح القضية للمداولة فان المادة (٤٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية لم تحدد أي مدة لاصدار الحكم انما تتطلب فقط ان يعلم الرئيس الخصوم بيوم النطق بالحكم[٣٠]. وبالرجوع إلى التشريع المصري يلاحظ انه نص على قفل باب المرافعة واجراء المداولة في المادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات التي جاء فيها بالقول (... وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بأقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة).

يتضح من النص المذكور انه حدد موعد المداولة بعد غلق المرافعة، والمرافعة تغلق بعد اكمال جميع الاجراءات[٣١]. في حين ان المشرع العراقي قد ترك موعد إجراء المداولة، والغاية التي قصدها المشرع العراقي من عدم تحديد مع لإجراء المداولة تكمن في سرعة انجاز القضايا وعدم تراكمها على المحكمة.

وبعد انتهاء المداولة بين القضاة يجري التصويت على الآراء للوصول إلى راي حاسم في الموضوع. وهناك شروط يتعين توافرها في المداولة لتكون صحيحة وبالتالي يكون الحكم الصادر بناءً عليها صحيحاً. ومن هذه الشروط هي:

١- احترام حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى الجزائية اثناء المداولة[٣٢]:

إذا كان احترام حقوق الدفاع للخصوم اثناء نظر الدعوى الجزائية مبدأ أساسياً من مبادئ المرافعات، فانه يعد أكثر أهمية اثناء مرحلة المداولة الجزائية وذلك على اعتبار ان مرحلة المداولة تعد المرحلة الحاسمة في الخصومة، والتي يتكون فيها الرأي القضائي، ويتوقف عليها اتجاه الحكم الجزائي[٣٣]. ويجب ان تكون كافة أوراق الدعوى تحت بصر المحكمة عند المداولة كما يجب ان تكون الأوراق التي تحت بصر المحكمة اثناء المداولة قد حققت بمعرفتها في الجلسة أو تكون المحكمة قد كلفت احد الخصوم الاطلاع عليها، لذلك تعد المداولة باطلة في حالة إذا تمت بناء على أوراق قبلت من المحكمة بعد قفل باب المرافعة دون تمكين الخصوم من الاطلاع عليها[٣٤]. غير ان ذلك لا يمنع من صحة المداولة في حالة بعض الأوراق طالما ثبت ان هيئة المحكمة سبق اطلاعها على تلك الأوراق اثناء مباشرتها الدعوى وعلمها بما تتضمنه هذه الاوراق[٣٥]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه (إذا اقتصر الطعن على القول بأن محضر المعاينة لم يكن بالملف، وانه كان مع محامي الدفاع الذي فاته تقديمه إلى المحكمة، فإنه لا يترتب على ذلك بطلان لأنه وحده لا يفيد عدم الاطلاع باقي الهيئة عليه أو العلم بما حواه)[٣٦].

٢- اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة:

يشترط لصحة المداولة ان يكون القضاة الذين اشتركوا فيها قد باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة التي دارت في الدعوى، وهذا ما يقتضي حضور القاضي جميع جلسات الدعوى التي جرت فيها المرافعات، فاذا تغيب القاضي عن جلسة من الجلسات التي جرت فيها المرافعة ثم اشترك في المداولة كانت باطلة، وكان الحكم الصادر فيها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام[٣٧]. غير ان هذه القاعدة لا تحول دون اشتراك القاضي في المداولة إذا كان قد تغيب بعض الجلسات التي لم تباشر فيها أي إجراءات تتعلق بالتحقيق النهائي، مثل الجلسة التي تم فيها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى أو تم فيها السماح للخصوم بتقديم مذكرات أو بوشر فيها اجراء لا يؤثر على تكوين عقيدة المحكمة بالنسبة للحكم في الدعوى كالسماح للخصوم بتقديم دليل أو انتداب احد أعضاء المحكمة لتحقيق دليل معين وعرضه على المحكمة، طالما ان الهيئة التي باشرت المداولة هي نفسها الهيئة التي بوشر امامها جميع الإجراءات التي تكون عقيده المحكمة بالنسبة إلى الحكم في الدعوى[٣٨]. وتقرر هذه القاعدة مبدأ (الاستمرار) في نظر الدعوى والحكم فيها فرأت الهيئة القضائية يجب ان تسمع جميع المرافعات وتشترك في المداولة ويصدر عنها الحكم. ويترتب على ذلك انه إذا تغير احد القضاة الذين حصلت امامه المرافعة لأي سبب كالنقل أو الوفاة أو الإحالة إلى التقاعد- وجب

إعادة الإجراءات امام المحكمة بهيئتها الجديدة[٣٩]. وهذا ما أكده المشرع المصري[٤٠]. إلا ان المشرع العراقي ذهب باتجاه مخالف لما جاءت به القوانين وهذا ما نصت عليه المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه (إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي اخر قبل اصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف ان يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو ان يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه).

يتضح من النص المذكور أعلاه ان المشرع العراقي قد اعطى الحرية في ان يستند في حكمه إلى الاجراءات السابقة التي قام بها زميله أو ان يعيد تلك الإجراءات على أساس ان يمنح لمحكمة موضوع فرصة الفصل في القضايا بسرعة. إلا انه بالمقابل قد سلب المشرع اطمئنان المتهم في الحكم الصادر من المحكمة في هذه الحالة من ذات القاضي الذي حضر المرافعة وسمع الدفاع، كما ان نص المادة (٦١) من قانون الأصول يتعارض مع المبادئ المسلم بها في الإجراءات الجزائية ومن مبدأ شفوية المحاكمة. حيث يشترط مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة ان يكون القاضي الذي فصل في الدعوى ان يكون قد اطلع بنفسه على كافة ادلتها[٤١].

٣- الحفاظ على سرية المداولة بين القضاة:

يقصد بسرية المداولة (عدم جواز حضورها من غير القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة وكذلك عدم إذاعة تفاصيل المداولة أو نشرها، فلا يكون حضور ممثل الادعاء العام أو الكاتب وحتى بالنسبة لبقية القضاة في المحكمة حتى ولو كانوا من ذوي الخبرة والاختصاص الذين يمكن الاستئناس برأيهم)[٤٢]. وتكمن المحكمة من جراء المداولة بصورة سرية هو ان حرية قضاة المحكمة تعد مكفولة، ويكون رأي كل واحد منهم بعيداً عن شبهة مخافة اللوم أو ابتغاء الجزاء من احد[٤٣]، فضلاً عن ذلك تكمن المحكمة من ذلك في الحفاظ على هيبة القضاء إذ لا يجوز ان تدور خلافاتهم ومناقشاتهم تحت سمع وبصر الجمهور، وانما يجب اظهار المحكمة في مظهر موحد من شأنه إضفاء الهيبة والأحترام على الأحكام القضائية[٤٤]. ويترتب على مبدأ سرية المداولة والتي تكون بين القضاة نتيجتين أهمها[٤٥]:

النتيجة الأولى: لا يجوز ان يشترك في المداولة احد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وكذلك لم يكن احد أطرافها. ويراد بالسرية على ضوء هذه النتيجة هو ان لا يحضر اثناء المرافعة غير القضاة الذين يشكلون المحكمة، وفي حال إذا حضر المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، يترتب على ذلك بطلان الحكم الجزائي في هذه الحالة، وكذلك لا يجوز للادعاء العام أو كاتب الجلسة حضور المرافعة التي تتم بين القضاة.

أما بالنسبة للنتيجة الثانية: فموداها انه يجب على القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى الجزائية، واشتركوا فيها من ان لا نفشوا سرها. وفي القانون العراقي فانه إذا تخلف شرط السرية فلي المداولة القانونية فان الحكم الصادر بناء عليها يعد باطلاً، ويترتب جزاء البطلان كذلك في كافة الحالات التي تتم فيها افشاء المداولة قبل النطق بالحكم، اما الافشاء اللاحق للحكم يترتب عليه فقط المسؤولية الجنائية أو التأديبية[٤٦]. وقد فرض المشرع العراقي عقاب على كل شخص يقوم بنشر اخبار قرر القانون سريتها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري كذلك في قانون العقوبات[٤٧].

٤- ان صدر الحكم الجزائي بأغلبية الأداء:

لقد تطلب المشرع العراقي ان تصدر الأحكام الجزائية باتفاق الآراء أو أكثريتها، ويحق للعضو المخالف في الهيئة ان يشرح رأيه بصورة تحريرية[٤٨]. فيدون أسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ في اضبارة الدعوى ولا تعطى منها صورة[٤٩]. إلا انه ينبغي على العضو الذي يخالف الحكم الصادر بالإدانة ان يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة[٥٠]. وفي حالة تشعب الآراء فان المشرع العراقي[٥١]، أوجب ان ينضم العضو الأقل درجة إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية وقد يراد ذلك على أساس ان الضرورة قضت بمثل هذا الحل إلا أنه على الرغم من ذلك هناك اتجاه متنفذ من جانب الفقه العراقي[٥٢]. وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكم لها إلى انه في حال انضمام هيئة المحكمة إلى رأيين متساويين فيرجح الرأي الاصلح للمتهم[٥٣]. إلا ان هناك ثمة حالتان اشترط المشرع فيها وجوب اجماع اراء أعضاء المحكمة لصدور الحكم الجزائي وهما[٥٤]: الحكم بالإعدام، وتشديد العقوبة التي قضت بها محكمة اول درجة أو الغاؤها حكم البراءة.

ثانياً: النطق بالحكم الجزائي:

لا يصدر الحكم الجزائي يحدد انتهاء المداولة وتحريره في ورقة رسمية بل لابد من ان ينطق به في جلسة علنية، ويعرف النطق بالحكم بأنه (تلاوته شفهياً بالجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوقة أو منطوقه مع أسبابه)[٥٥]. ويقصد به كذلك بانه (تلاوة منطوقة شفوياً في جلسة علنية وذلك من قبل رئيس المحكمة أو من ينيبه)[٥٦]. وعرف كذلك بانه (إعلانه في قاعة المحكمة امام الجمهور بمنطوقه أو مع الأسباب وبه تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ومن خلال النطق به يكون الجميع على علم بقرار الحكم وبمصير الخصوم)[٥٧]. وقد أشارت إلى هذا الإجراء المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (... وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه). يتضح من نص المادة المذكورة ان المشرع اشترط لصحة النطق

بالحكم ان يتم في جلسة علنية بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة والمداولة لتأكيد اصدارهم على الحكم بكونه الرأي الأخير الذي استقروا عليه كما يجب ان يتاح للجمهور الحضور في جلسة النطق بالحكم ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

وقاعدة علنية النطق بالحكم لها أهمية كبيرة تتمثل بأقطار الرأي العام نتيجة الفصل في الدعوى للاطمئنان إلى عدالة الأحكام القضائية وملاحقة المجرمين وكذلك لتحقيق الهدف الأساسي من العقوبة في الردع العام إذا كان الحكم صادراً بالإدانة والذي ربما يخلق الخوف في نفوس الافراد من الاقدام على مخالفة القانون تحت أي صورة من صوره(٥٨).

أما عن وقت النطق بالحكم فالأصل ان ينطق بالحكم بعد المداولة، بل انه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة، ولكن هذه القاعدة ليست الزامية، فيجوز تأجيل النطق بالحكم لفترة ما بعد انتهاء المداولة، ويجوز ارجاؤه إلى جلسة أخرى غير التي اختتمت فيها المرافعة، ويجو أن يتخلل انتهاء المرافعة والنطق بالحكم نظر دعوى أخرى(٥٩).

أما عن كيفية النطق بالحكم فقد يقوم رئيس الهيئة بتلاوة المنطوق على أنه ليس هناك ما يمنع الرئيس من ان يكلف احد أعضاء الهيئة التي اشتركت معه في اصدار الحكم بتأدية هذه المهمة بحضوره أما إذا حصل لأحد القضاة ما يمنعه من الحضور كالمرض أو السفر فيجوز عندئذ النطق بالحكم دون حضوره ولكن يشترط ان يكون قد وضع توقيعه على الحكم(٦٠). وبالنسبة للآثار المترتبة على النطق بالحكم الجزائي. فقد يترتب على النطق بالحكم الجزائي مجموعة من الاثار الإيجابية والاثار السلبية، ومن الاثار الإيجابية المترتبة على النطق بالحكم الجزائي، منح الحماية القضائية المحكوم له، بحكم يجوز على الحجية، ويقيد الخصوم بالرأي القضائي في الدعوى الجزائية، كما ان ميعاد الطعن في الحكم الجزائي يسري من تاريخ النطق به(٦١). اما الأثار السلبية التي تترتب على النطق بالحكم الجزائي هي خروج الدعوى الجزائية من صلاحية المحكمة، فلا يبقى له سوى التفسير للمنطوق وتصحيح الأخطاء المادية(٦٢).

ثالثاً: تحرير الحكم والتوقيع عليه:

تشترك اغلب الاعمال القانونية الإجرائية بضرورة تدوينها في ورقة رسمية وهذه الورقة تعد السند الاجرائي الدال على حصول العمل فالقانون لا يعتد بالأعمال الشفوية طالما تطلب المشرع كتابتها والحكم الجزائي كعمل اجرائي لا يكفي لوجوده قانوناً ان ينطق به في جلسة علنية بعد مداولة بل لابد من تحريره في ورقة رسمية تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانوناً والتوقيع عليه وختمه بختم المحكمة قبل ان ينطق به حتى يستوفي شكله القانوني(٦٣). واستناداً لما تقدم

ذكره سوف نتطرق لبيان تحرير الحكم أولاً ومن ثم نتطرق لبيان التوقيع عليه ثانياً. وسوف نخصص فقرتين لبحث كلاهما وكما يأتي:

أ- تحرير الحكم:

ليتاح تحرير الأحكام الجزائية تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بضرورة تدوين الاعمال الإجرائية بنتاج اثباتها والتعرف على فحواها ونطاقها، وبالإضافة إلى ذلك ان الحكم يجوز الطعن به كأصل عام، لذا يتعين ان يكون الحكم مكتوباً متضمناً البيانات التي حددها القانون، حتى يتسنى لمحكمة الطعن ان تقدر قيمته وتفصل في الطعن. ولذا تعد الكتابة عنصر شكلياً هاماً في الحكم الجزائي فهي دليل وجوده وصدورها من المحكمة المختصة وبدونها يتعذر اثبات الحكم الجزائي والاحتجاج به فهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه يطالب تنفيذه. فضلاً عن ذلك ان القانون لا يعترض بحكم غير مكتوب، فهو لا يستنفذ سلطة القاضي ولا يجوز على حجية الأمر المقضي به[٦٤]. وتبدو أهمية تحرير الحكم الجزائي في انه يتجنب عيوب الشفوية فهو يمكن الخصوم من الاحتجاج بالإجراءات الثابتة بالمحضر، ويبين مدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون، فضلاً عن ذلك ان تحرير الحكم في ورقة رسمية يؤدي إلى إحاطة المحكمة أمامها في الحكم بالإجراءات التي استند إليها الحكم، وفي التدوين كذلك يحقق استقرار المراكز بالنسبة للخصوم، وعدم اتاحة الفرصة لادعاءات كاذبة توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة[٦٥]. بالإضافة إلى ذلك تكمن أهمية تحرير الحكم الجزائي انه يمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم الجزائي وملاحظة ما اوجب المشرع تدوينه من بيانات وما استند اليه من الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها ومن ثم تقدير قيمتها عند الطعن في الحكم، كما يستطيع المحكوم له الاحتجاج به وطلب تنفيذه فإذا لم يكن مكتوباً فيصبح مستحيل التنفيذ لانعدام وجوده أصلاً[٦٦]. وقد نصت على وجوب تحرير الأحكام المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها (يرفق باضبارة الدعوى اصل الحكم أو القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه إلى المتهم بغير اسم). وكذلك نصت على ضرورة تحرير الحكم بعد صدوره المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء فيها (يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان...). يتضح من النصوص المذكورة آنفاً ان تحرير الحكم الجزائي يعد شرطاً أساسياً لصحته، فضلاً عن اعتبار تحرير الحكم هو الوسيلة الوحيدة لإثبات وجوده وجواز الاحتجاج به. ومن ثم كانت القاعدة متعلقة بالإثبات وكانت أهميتها بالنسبة للأحكام، انه لا يتصور تنفيذها إذا كانت غير مكتوبة والاحتجاج بها على نحو ولو استطاع ذو المصلحة اثبات منطوقه[٦٧]. وتطبيقاً لذلك فان الحكم الذي نطق به ولم يحرر ابداً يعتبر (حيث لم يتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ

وانهاء الدعوى)[٦٨]، بل ان الأصل ان يحرر الحكم في منطوقه وأسبابه قبل النطق به، كي لا تنطق المحكمة به إلا وهي مقتنعة تماماً بما تريد تقريره، ومقتنعة كذلك بما تستند اليه من أسباب، واذا كان المشرع أجاز تحرير الحكم بعد صدوره وفي خلال أجل معين، فذلك ليس إلا لغرض تيسير العمل، وهذا ليس من شأنه ان ينفي الأصل العام[٦٩].

ب- التوقيع على الحكم:

من الإجراءات الشكلية الأخرى اللازمة لصحة الحكم الجزائي التوقيع عليه من قبل القاضي أو القضاة الذين اصدروه شأنه في ذلك شأن سائر الأوراق الرسمية الأخرى الذي يتطلب القانون توقيعها من موظف عام مختص لغرض استيفاءها الشكل القانوني وتكتسب قوتها بين الاثبات والتنفيذ من خلال ذلك التوقيع[٧٠]. فالتوقيع على الحكم يعد هو الدليل الوحيد على صدوره من قاضي. فعدم توقيع الحكم يعادل صدوره من شخص ليس له ولاية القضاء، كما ان الحكم بدون توقيع رئيس الجلسة لا قيمة له قانوناً، لأن توقيع القاضي هو الذي يضفي عليه الصفة الرسمية والقانونية[٧١]. لذا يجب ان يضع القاضي توقيعه على كل صفحة من صفحات الحكم إذا كان مكون من عدة أوراق فضلاً عن توقيع الصفحة الأخيرة منه ولا يكفي في هذا الشأن توقيع رئيس الهيئة فقط أو احد القضاة دون الاخرين[٧٢]. وقد نصت على وجوب توقيع الحكم الجزائي المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (... ويوقع القاضي أو هيأة المحكمة على كل حكم أو قرار...). واذا خلت ورقة الحكم من التوقيع عليها من قبل احد الأعضاء أو رئيس المحكمة فان ذلك من شأنه فقدان الحكم لقوته القانونية ويترتب عليه بطلان الحكم بطلان يتعلق بالنظام العام وذلك لارتباطه بالقواعد الاجرائية الجوهرية للحكم الجزائي ومما يترتب على ذلك أيضاً ان على المحكمة ان تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم كما يمكن اثارته أمام محكمة التمييز ولو لأول مرة[٧٣].

المطلب الثاني: آثار الحكم الجزائي

Section Two: The Legal Effects of the Criminal Judgment

يترتب على صدور الحكم الجزائي بعد استيفاء شروط صحته عدة اثار تتمثل بخروج الدعوى من حوزة المحكمة وزوال ولايتها بنظرها، ووجوب تنفيذ الحكم، والاحتجاج به امام جهات القضاء الأخرى، وكذلك انقضاء الدعوى الجزائية.

وما يهمنا هنا هو الأثر الأخير الذي يتعلق بحجية الحكم وهو ما يعرف بقوة الامر المقضي به، والذي يحظى به الحكم الجزائي البات فقط دون الحكم النهائي أو الابتدائي، وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية العراقي، ويقصد بالحكم النهائي الوارد في هذا النص الحكم البات. ولغرض الوقوف على حجية الأحكام الجزائية لابد من بيان تعريف حجية الامر المقضي به أولاً ومن ثم بيان شروط الدفع بحجية الأحكام الجزائية. وسوف نخصص لبحث كلاً منها فرعاً مستقلاً وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف حجية الامر المقضي به.

الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الامر المقضي به (حجية الأحكام الجزائية).

الفرع الأول: تعريف حجية الامر المقضي به

Subsection One: Definition of the Principle of Res Judicata

لم تتضمن التشريعات الجنائية الإجرائية تعريفاً محدداً لحجية الامر المقضي تاركة الامر في تعريفها للفقه الجنائي، وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات لحجية الامر المقضي فمنهم من عرفها بأنها (سبب لانقضاء الدعوى الجزائية تقوم به عقبة قانونية تعترض كل اجراء يراد به إعادة البحث في هذه الدعوى التي فصل فيها بحكم حائز للقوة ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى أي اجراء يراد به وضع ما قرره هذا الحكم موضع الجدل والمناقشة)[٧٤]. كما عرفت حجية الامر المقضي بأنها (تعني ان القرار القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فان يجوز الاحترام سوءا امام المحكمة التي أصدرته أو امام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع احد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها واذا اثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد)[٧٥].

يتضح من التعاريف المذكورة آنفاً ان قاعدة حجية الامر المقضي تمنع رفع دعوى جزائية جديدة بين نفس الخصوم في الدعوى ولذات السبب وتدور هذه الحجية حول الحقوق والمراكز القانونية التي كانت محلاً لدعوى جزائية سابقة، فاذا ما تحقق ذلك وجب عندئذ الحكم بعدم الفصل في هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، كما ان قاعدة حجية الامر المقضي توجب على القضاة احترام ما قضى به وأعمال مقتضاه وفي أي دعوى جديدة يثار فيها ما قضي به كمسألة أولية[٧٦].

إذا كان مقتضى حجية الحكم البات ان يصير الحكم عنواناً للحقيقة بالنسبة للأشياء التي قضي فيها بحيث يمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية مرة أخرى حتى إذا ظهرت أدلة جديدة، وعلى ذلك فان مبررات حجية الشيء المقضي به تتجلى من النواحي الآتية[٧٧]:

١- ضرورة العمل على توافر الثبات والاستقرار للقانون في الحياة الواقعية.

٢- إضفاء روح الطمأنينة والامن في المجتمع بالنسبة للجريمة التي تقترف عدواناً عليه، واشباع شعور الافراد إلى العدالة.

٣- مساعدة قانون العقوبات على تحقيق وظيفته المعنية.

٤- تغطية حالات اخفاق العدالة.

أما بالنسبة لطبيعة حجية الامر المقضي فانها تتسم بكونها من النظام العام مما يترتب على ذلك ان في حال اغفال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يبطل الحكم لانه يعد من قبيل من الدفوع الجوهرية، كما يحق للمتهم الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز (النقض) كما ان المحكمة من حقها ان تتمسك به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به امامها المتهم أو الادعاء العام (النيابة العامة)[٧٨].

ومما تجدر الإشارة اليه ان لحجية الأمر المقضي به مظهرين احدهما سلبي والأخر إيجابي، يتمثل المظهر السلبي بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها سواء بناء على أدلة جديدة أو اوصاف جديدة، بينما المظهر الإيجابي لحجية الأمر المقضي فانه يتمثل في افتراض الحقيقة فيما قضى به الحكم[٧٩].

الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الامر المقضي به (حجية الأحكام الجزائية)

Subsection Two: Conditions for Invoking the Principle of Res Judicata (The Binding Effect of Criminal Judgments)

يشترط لصحة الدفع بحجية الأمر المقضي ان تكون الدعوى التي يراد الفصل فيها هي ذاتها الدعوى التي سبق الفصل فيها بحكم بات، ولا يتحقق ذلك الامر إلا إذا اتفقت الدعويان في الموضوع والسبب والخصوم وسوف نتطرق لبيان هذه الشروط بشكل موجز كلاً منها في فقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: وحدة الموضوع:

يشترط لصحة الدفع بحجية الامر المقضي به وحدة الموضوع بين الدعويين، الدعوى التي حسمت بحكم بات فاصل في موضوعها، والدعوى التي يراد الدفع فيها بحجية ذلك الحكم[٨٠]. وموضوع الدعوى الجزائية هو واحد في جميع الدعاوى الجزائية وهو ما تطالب به سلطة الاتهام. ويتمثل بالإدانة وتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون على المسؤول عن الجريمة، فمتى أقيمت الدعوى الجزائية وصدر حكم فيها بعقوبة الفاعل أو براءته منها، فهذا من شأنه ان يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلاً أو تغيير العقوبة المقضي بها[٨١]. مما يترتب على ذلك في حال إذا اختلف موضوع الدعويين فلا يجوز عندئذ الاحتجاج بقوة الأمر المقضي في هذه الحالة، مثال ذلك إذا صدر حكم بات في الدعوى الجزائية فلا تحتج به لمنع نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة[٨٢].

والقاعدة القانونية المعتمدة[٨٣] لمعرفة ما إذا كان موضوع الدعويين متحداً هو ان يتحقق القاضي من ان قضاءه في الدعوى الجديدة لا يكون تكراراً للحكم السابق ولا مناقضاً له سواء كان ذلك بإقرار حق انكره الحكم السابق أو بانكار حق

اقره هذا الحكم لانه إذا تبين انه سيكون مناقضاً له فلا يجوز نظر الدعوى حفاظاً على حجية الأمر المقضي للحكم الأول. ولقد وضع الفقه والقضاء بعض القواعد لتحديد نطاق الحجية من حيث الموضوع لعل من أهمها[٨٤]:

١- العبرة في الطلبات التي قدمت في الدعوى وفصل فيها الحكم.
٢- حجية الحكم في شيء معين تشمل هذا الشيء وما يتفرع عنه.
٣- الحكم في الكل والحكم في الجزء.

ثانياً: وحدة السبب:

يقصد بسبب الدعوى بصورة عامة هو الواقعة التي يتولد عنها الحق المدعى به أو المنفعة المدعاة وبعبارة أخرى يراد بالسبب هو الواقعة المادية أو التصرف القانوني الذي نشأت عنه. او هو المصدر القانوني للحق المدعى به[٨٥].

أما سبب الدعوى الجزائية بصورة خاصة هو الواقعة المكونة لموضوع الدعوى الجزائية أو التي يستند اليها ممثلوا المجتمع حين يطالبون بحق الدولة في انزال الجزاء باسم المجتمع على الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه. وهو الجريمة المسندة اليه التي يراد توقيع الجزاء عليه من أجلها[٨٦]. ويراد كذلك بوحدة السبب في الدعوى الجزائية بانه السبب الذي من أجله يطلب توقيع العقوبة على المتهم، والمتمثل بالجريمة المرتكبة من قبله[٨٧]. ومفاد ذلك انه يتطلب ان تكون الواقعة المكونة لموضوع الدعوى الجزائية الأولى التي صدر بشأنها حائز لقوة الشيء المقضي به هي بذاتها الواقعة المراد محاكمة المتهم عنها مجدداً[٨٨]. وقد أثار المعيار الواجب الاتباع لمعرفة متى تتحقق وحدة السبب خلافاً على صعيد الفقه والقضاء الجنائي ترتب على ذلك ظهور عدة معايير ومنها[٨٩]:

١- معيار وحدة ادلة الاثبات في الجريمة.
٢- معيار وحدة الركن المعنوي للجريمة.
٣- معيار وحدة الواقعة الاجرامية.
٤- معيار وحدة العناصر الواقعية والاوصاف القانونية الواجب الفصل فيها.

ويثار هناك تساؤل في هذا المجال حول اثر الارتباط بين الجرائم على الدفع بعد جواز نظر الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها؟ للإجابة على ذلك التساؤل يلاحظ ان الفرض هنا هو ان لا نكون إزاء جريمة واحدة دائماً بصدد جرائم متعددة ومختلفة، إلا ان هناك ثمة ارتباط يجمع بينها. ونظراً لاختلاف صور الارتباط فان الإجابة عندئذ سوف تختلف باختلاف هذه الصور من الارتباط[٩٠]. ومن هذه الصور.

١- اثر الارتباط البسيط على الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها.
٢- اثر التعدد المعنوي (تعدد الاوصاف القانونية).

٣- اثر الارتباط الوثيق دون اندماج على الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها.
٤- اثر الارتباط الوثيق بين الجرائم واندماجها في جريمة واحدة على الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها.

ثالثاً: وحدة الخصوم:

تعني وحدة الخصوم ان يكون اطراف الخصوم في المرتين واحدة، والعبرة هي بصفاتهم لا بأشخاصهم، فقد ترفع الدعوى على احد الأشخاص بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ثم يتدخل في المرة الثانية بوصفه مسؤولاً عن الحقوق المدنية والعكس صحيح[٩١]. كما تعني وحدة الخصوم وحدة الادعاء العام ووحدة المتهم (المشكو منه) فالادعاء العام هو الخصم الأول في الدعوى الجزائية وهو مدعي ثابت لا يتغير، إذ انه خصم شكلي لا يهدف لتحقيق غاية شخصية عند سعيه للحصول على الحكم، انما يهدف لتطبيق القانون على النحو السليم، لذا خوله المشرع سلطة تحريك الدعوى الجزائية بوصفه ممثلاً عن المدعي، أما الخصم الثاني في الدعوى الجزائية فهو المتهم (المشكو منه) وهو عادة متغير من دعوى إلى أخرى، ويشترط للدفع بقوة الأمر المقضي فيه وحدة المتهم في الدعويين[٩٢].

يتبين من التعاريف المذكورة أعلاه بان المدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع ممثلاً بالادعاء العام حتى لو حركت بطريق الادعاء المباشر من المدعي بالحق الشخصي، وذلك باعتبار هذا الأخير يعد خصماً في الدعوى المدنية فحسب، ولهذا يمتنع على الادعاء العام تجديد الدعوى حتى إذا كان الطرف الذي أقامها في المرة السابقة هو المدعي بالحق الشخصي وحكم فيها بالبراءة، والعكس صحيح من حيث ان يمتنع تجديدها على المدعي بالحق المدني إذا كان الادعاء العام هو الذي أقامها في المرة السابقة لنفس السبب المذكور[٩٣]، وعلى ضوء ما تقدم يتطلب توافر شرط وحدة الخصوم ان يتم التحقق.

من ان الدعوى التي يثار بشأنها الدفع ينبغي صدور الحكم بات تقوم بين ذات الطرفين اللذين قامت بينهما الدعوى التي صدر فيها الحكم، فان كان ذلك الحكم قد صدر بصدد واقعة جرمية معينة وفي مواجهة متهم معين، فعندئذ ان الحكم البات لا يعد حائلاً من رفع الدعوى الجزائية مرة أخرى، بالنسبة لشخص اخر غير المتهم الأول الذي صدر الحكم في مواجهته، وليس من حق المتهم الأول ان يدفع بسبق صدور حكم بات في الدعوى، نظراً لعدم تحقق شرط وحدة اطراف الدعوى، لاسيما لان الحكم الأول لا يحوز على قوة الأمر المقضي به بالنسبة لهذا المتهم الجديد[٩٤]. ولئن كانت وحدة الخصوم تعد شرطاً أساسياً لصحة الدفع بسبب الحكم في الدعوى بالإدانة فانها تجد لها استثناء في بعض أحكام البراءة، ولغرض بيان ذلك يتطلب التفرقة بين فرضين بالنسبة لأحكام البراءة[٩٥].

الفرض الأول: إذا كان الحكم الصادر بالبراءة مستنداً على أسباب شخصية ذات علاقة بالمتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية، فعندئذ لا يحق للمتهم الاخر المرفوعة عليه الدعوى الجديدة التمسك بسبق الحكم في الدعوى، وذلك استناداً للقاعدة العامة التي تتطلب وحدة الخصوم لصحة الدفع حكم البراءة فالإدانة في هذا الفرض لا بحوز على حجية الامر المقضي إلا بالنسبة لمن كان ماثلاً في الخصومة.

الفرض الثاني: إذا كان الحكم الصادر بالبراءة مستنداً على أسباب تتعلق بالواقعة ذاتها فعندئذ يجوز الاحتجاج بقوة الامر المقضي به حتى بالنسبة للمتهمين الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى الأولى، وذلك نظراً لاعتبار ان الحكم الصادر بالبراءة لأسباب موضوعية لن يختلف باختلاف المتهمين من اختصم منهم في الدعوى الأولى ومن لم يكن خصماً فيها.

المبحث الثاني: مرتكزات ووسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي

Chapter Two: The Principles and Means of Achieving Criminal Justice in Criminal Judgments

لما كانت العدالة الجنائية من منظور الفكر الفلسفي والقانوني تعد قيمة سامية تمنح القواعد الجنائية جوهراً اخلاقياً في نطاق إذا ما روعيت المعايير الشكلية الدالة عليها، عندها تعد تلك القواعد متسمة بالعدالة لتتجلى مظاهرها في الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولاسيما ان الأحكام الصادرة بالإدانة وبفرض العقوبة تهدف إلى تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن الإطار المرسوم له في ظل قواعد القانون، وبخلاف ذلك تتجانب الأحكام العدالة وتنتهك المصالح ومن شأنها الحاق الضرر بحقوق الافراد وتمثل انتقاص من حرياتهم، وعليه بات على المشرع ان يتبع سياسة جنائية تراعى فيها تلك المعايير وتحترم بموجبها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تتسم في جانبها القضائي بتجردها من الأمور غير المعقولة والشكليات غير المنطقية، والتي كانت السمة الغالبة لها بشكل تمتد بها لما سبقتها من شرائع، فضلاً عن ذلك استنادها إلى قواعد تتصف بالعدالة المطلقة في كل شيء، إضافة إلى محاربة الظلم ومنع الضرر، في ضوء إطار أخلاقي من خلال الالتزام بحدود الشرع وأهدافه. وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الوقوف على مرتكزات ووسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي يتطلب الأمر بيان مرتكزات العدالة الجنائية أولاً ومن ثم بيان وسائل تحقيق العدالة الجنائية ثانياً وسوف نخصص لبحث كلا منها مطلباً مستقلاً وكما يأتي:

المطلب الأول: مرتكزات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي.

المطلب الأول: مرتكزات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي
Section One: The Fundamental Principles for Achieving Criminal Justice in Criminal Judgments

كان تحقيق العدالة يعد في مقدمة الأهداف التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها، والتي تعد محل افتخار أحكامه منذ عصور موغلة في القدم، حيث مازالت المجتمعات ومنذ بدء تكوينها لتستند لتحقيق العدالة الجنائية ولاسيما في الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم سواء في الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة، وهذا ما ترتب عليه نتيجة مفادها السعي المتواصل من قبل المحاكم في البحث عن الضمانات التي تعد كفيلة في تحقق العدالة الجنائية المناصرة في الأحكام الصادرة بما يكفل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة والمصلحة الخاصة للمتهم من جهة أخرى.

وعلى ضوء ما تقدم ولغرض البحث في مرتكزات العدالة الجنائية في الحكم الجزائي يقتضي الامر معرفة تعريف العدالة الجنائية أولاً، ومن ثم البحث في فكرة العدالة الجنائية في الحكم الجزائي ثانياً، وسوف نخصص لبحث كلاً منها في فرعاً مستقلاً وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: فكرة العدالة الجنائية في الحكم الجزائي.

الفرع الأول: تعريف العدالة الجنائية
Subsection one: Definition of Criminal Justice

لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للعدالة الجنائية وانما اكتفت بتنظيم أحكامها تاركة الامر في تعريفها للفقه الجنائي، وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للعدالة الجنائية فمنهم من عرفها بأنها (المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والضحية أو بين المدعي والمدعى عليه وفقاً لقواعد معينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة وبالتساوي في مختلف مراحل الدعوى الجنائية)[٩٦]. وما يؤخذ على هذه التعريف انه يحصر العدالة الجنائية بين طرفين هما الجاني والضحية، أو المدعي والمدعى عليه ويهمل سائر الأطراف كالمتهم مثلاً، حيث ان جزء كبير من العدالة الجنائية ينصب على المتهم، فليس كل متهم جانياً بل ان كل جاني كان متهماً، وكذلك ما يلاحظ على هذا التعريف انه ينادي بالمساواة المطلقة بين الافراد، وهذا ما يتعذر تحققه فمثلاً في المجال الجنائي نجد ان ظروف كل قضية وملابساتها تختلف عن الأخرى، لهذا السبب لا يمكن التسليم بوجود هناك مساواة مطلقة بين الافراد، بل ان المساواة هنا هي مساواة نسبية بين الأفراد. كذلك عرفت العدالة الجنائية بأنها (نموذج القيم

والمثل العليا التي يصعب تحقيقها دون الاجراءات الجنائية الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الافراد والجماعات)[٩٧].

وعرفت العدالة الجنائية أيضاً بأنها (تستهدف العرق، الجنس، الأقليات الدينية، أي لأجل ان تعمل العدالة الجنائية يجب ان تكون بناء على مجاميع أو التصنيفات التي ينتمون اليها)[٩٨]. وما يؤخذ على هذا التعريف انه يمثل الجانب السلبي للعدالة الجنائية لانها وفق ذلك تنطوي على مبادئ غير قانونية أو غير مشروعة وهذا ما يجعل الافراد يشعرون بعدم المساواة ومن ثم عدم احترام الافراد للقوانين ومن يملكون سلوكاً غير مشروع لغرض الحصول على حقوقهم، لاسيما ان ثقة الافراد في تحقيق العدالة في حال إذا تم إيقاع العقوبة على جميع الجناة من دون تمييز بينهم من شأنه ان يريح نفوسهم وينتزع منهم الرغبة في الثأر والانتقام ان نفذ عليه حكم العدالة ثم يتلو ذلك تحقيق العدالة[٩٩]. وعرفت العدالة الجنائية كذلك بأنها (معالجة الجريمة ورصد إجراءاتها بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة)[١٠٠].

نستخلص من التعريفات السابقة للعدالة الجنائية ان هذا المصطلح لازال يشوبه الغموض، حيث ان كلاً من الباحثين أورد تعريفاً يختلف عن تعريف الباحث الاخر، ويعود سبب ذلك إلى الاختلاف في الايدلوجيات التي ينطلق منها الباحثون عند تعريفهم فنجد ان مضمونها الفلسفي لا يزال مبهماً.

الفرع الثاني: فكرة العدالة الجنائية في الحكم الجزائي

Subsection Two: The Concept of Criminal Justice in the Criminal Judgment

الحكم الجزائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في المنازعة المطروحة عليها طبقاً للقانون. وفي هذا القرار يعلن القاضي إرادة القانون في واقعة معينة.

والحكم الجزائي في هذا المجال يأتي لغرض إزالة حالة النزاع التي تكتشف حقاً، وحسم النزاع يلزم ان يحقق العدالة الجنائية من خلال تطبيق القانون، والقضاء الذي يأخذ على عاتقه حسم النزاع يجب أن يتصف بكونه قضاءً يسعى الى تحقيق العدالة الجنائية بأقل التكاليف. فمن العلوم أنه ليس بعدالة تامة تلك التي تأتي بعد فوات الأوان فان كانت كذلك فهي إلى الظلم أقرب وبه أشتبه، فلا يكفي أن يصدر الحكم الجزائي بشكل يتصف بالعدالة فحسب بل ينبغي فضلاً عن ذلك ان يصدر في خلال مدة معقولة أي خلال الوقت المناسب حيث أن العامل الزمني له أهميته في نطاق تحقيق العدالة الجنائية، أي لكي تتحقق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي يقتضي ان يصدر الحكم الجزائي خلال مدة معقولة.

وعلى ضوء ما تقدم لغرض بيان فكرة العدالة الجنائية في الحكم الجزائي لابد من بيان مفهوم المدة المعقولة اولاً ومن ثم بيان أساسها القانوني ومبرراتها

ثانياً، وسوف نخصص لبحث كلاً منهما فقرة مستقلة نخصص الفقرة الأولى لبيان مفهوم المدة المعقولة، اما في الفقرة الثانية نتطرق لبيان الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية ومبرراتها وكما يأتي:

أولاً: مفهوم المدة المعقولة:

في الواقع لا يوجد هناك تعريف محدد يوضح مفهوم المدة المعقولة المشار اليها في كل من الاتفاقية الاوربية كحقوق الإنسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، كما انها لم تتضمن طريقة حساب تلك المدة وحدودها، ومتى يعد تجاوز هذه المدة مخالفة للمدة المعقولة التي من خلالها يفتقر الحكم الجزائي صفة العدالة الجنائية التي يسعى إلى تحقيقها.

ومن بين التعاريف الواردة للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية هي (تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر)[١٠١]. كما يقصد بالمدة المعقولة بأنها (انجاز الإجراءات القضائية والفصل في الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة دون التعرض للضمانات المقررة لحق الدفاع مما يعني إنهاء المحاكمة الجزائية في وقت معقول وممكن)[١٠٢]، كما عرفت المدة المعقولة بأنها (الإجراءات القضائية الجزائية بشأن أي جريمة في وقت معقول وممكن)[١٠٣].

يتضح من التعاريف السالفة الذكر ان المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية جميعها تتطلب الاختصار والانجاز وانهاء المحاكمة خلال وقت قريب ومعقول ليس من شأنه التأثير على الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة ويحمي حقوق جميع الأطراف والمحافظة على عدم ضياع الحقيقة وأهمها حماية المتهم من الظلم نتيجة تعرضه للتوقيف مع ثبوت براءته وعدم وجود ما يثبت الإدانة. فضلاً عن ذلك ان المدة المعقولة تعد شرط أساسي بمقتضاه يجب ان تبدأ الإجراءات الجزائية في غضون مدة معقولة مما يستتبع ذلك من ضرورة تحقيق التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى دون أي تأخير لا مبرر له، وبموجب شرط المدة المعقولة يتوجب على السلطات المختصة ضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، ابتداءً من المراحل السابقة للمحاكمة في مرحلتي التحري والتحقيق وفي مرحلة الطعن امام محكمة التمييز، إلى ان يصبح الحكم نهائياً في غضون مدة زمنية معقولة[١٠٤].

ومن الجدير بالإشارة انه من الصعب التحديد على وجه الدقة لمدة زمنية محددة بانقضائها يمكن القول بأن الحق في محاكمة خلال مدة معقولة قد تم مخالفتها حيث ان ذلك يختلف باختلاف القضايا، وما يقيدها من بساطة، أو تعقيد، وما يلائمها من ظروف تختلف من قضية الى أخرى[١٠٥].

ثانياً: الأساس القانوني للمدة المعقولة في الاجراءات الجزائية ومبرراتها:

نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، لذلك لم يقتصر النص عليها في التشريعات الداخلية بل تم التأكيد عليها في إطار المواثيق الدولية، ودساتير الدول باعتبارها هي القانون الأعلى في الدولة، وبناءً على ذلك سوف نتطرق لبيان الأساس القانوني اولاً ومن ثم بيان مبررات المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية وبإيجاز وكما يأتي:

أ- الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية:

للوقوف على الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية يتحتم عليها الرجوع إلى العهد الأعظم (الماجنا كرتا) في بريطانيا عام ١٢١٥ حيث جاء فيه (انا لن ننكر على انسان حقه في العدالة ولن تؤجل النظر في القضايا). وبناء على ذلك سوف نبين الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجزائية على صعيد التشريعات الجزائية الإجرائية أولاً ومن ثم بيان أساسها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ثانياً، واخيراً بيان أساسها في الدساتير وعلى النحو الآتي:

١- الأساس القانوني للمدة المعقولة في التشريعات الجزائية الإجرائية:

من الأمور المتفق عليها ان الغرض الأساس من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الكشف السريع عن الجرائم المرتكبة ضد امن المجتمع وسلامته وذلك عن طريق التحري وجميع الأدلة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ هذه الأحكام، كما يعد الأداة الرئيسة للإصلاح والتقدم مشروطاً ان يكون تطبيقه تطبيقاً مضطرداً من غير تراجع ممن يقضي ولهذا تكون في موضع الرضا من المجتمع[١٠٦]. وعلى ذلك تتجسد مظاهر تطبيق المدة المعقولة في كافة مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحري وجمع الأدلة ام في مرحلة التحقيق الابتدائي ام في مرحلة المحاكمة. ففي مرحلة التحري وجمع الأدلة يتجسد تطبيق المدة المعقولة بصورة واضحة كما جاء في نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حيث جاءت المادة المذكورة لتؤكد المدة المعقولة وذلك بقولها (على عضو الضبط إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينقل فوراً ومن دون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة، ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة). وكذلك ما ورد في المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث حدد المشرع المصري بموجب النص المذكور مواعيد موجزة لتكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح في المخالفات وأجاز الاستغناء عن التكليف بالحضور إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت اليه

التهمة من النيابة العامة فيستمر حضوره ويعد مبلغ في جلسة المحاكمة كما نصت على ذلك المادة (٢٣٢). أما في مرحلة التحقيق الابتدائي تتجسد مظاهر تطبيق المدة المعقولة بصورة واضحة فما يخص استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق فقد اوجب قانون الاصول الجزائية ضمانة مهمة من ضمانات المتهم وهي عدم تأخير إجراءات التحقيق لأسباب عديدة لعل من ابرزها عدم ضياع معالم الجريمة والاضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم لذا نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان يتم استجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته. وكذلك ما ورد في المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مواعيد معينة للحبس الاحتياطي، واوجب المشرع المصري في المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور، وأوجب القانون في كافة الأحوال ان لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة اشهر إلا بعد الحصول على امر من المحكمة المختصة ويكون قبل انتهاء مدة الموقوفية لتحديد الحبس بمدة لا تزيد على (٤٥) يوم قابلة للتمديد، وألا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال (م/١٤٣). واما بالنسبة لمرحلة المحاكمة يلاحظ ان المشرع العراقي أشار في المادة (١٤٣) من قانون الأصول أكد على ان السرعة أمر ضروري في الإجراءات الجزائية إلا انه الزم المحكمة بتعيين موعد للمحاكمة عند ورود الاضبارة وتبلغ ذوي العلاقة قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة أيام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات. اما في التشريع المصري يلاحظ ان المدة المعقولة تتجسد في عدة قوانين منها ما ورد في المادة (٧٦ مكرر) من قانون الإجراءات حيث نصت على ان يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨) من قانون العقوبات المصري إذا وقعت هذه الجرائم بواسطة الصحف.

٢- الأساس القانوني للمدة المعقولة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

نظراً للأهمية الكبيرة التي تمتع بها المدة المعقولة والتي لا تتحقق إلا من خلال تفعيل السرعة في الإجراءات الجزائية، فقد نصت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية عليها، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صرح بضرورة إعطاء المتهم جملة من الضمانات منها ما نصت عليه المادة (١٤/٣/ج) وهي (ان يحاكم دون تأخير لا مبرر له).

كما نصت على هذا الحق الفقرة الثالثة من المادة (٥) من الاتفاقية الاوربية بحقوق الإنسان بقولها (أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز... يقدم فوراً إلى قاضي أو أي موظف اخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يفرج عنه).

يتضح من النصوص المتقدمة الذكر انها اولت اهتمام كبير لقاعدة المدة المعقولة في إطار الإجراءات الجنائية، وهذا من شأنه ان يعزز من مكانتها ويلفت نظر التشريعات الداخلية إلى ضرورة النص عليها ومراقبة السلطة القضائية عند الاخلال بها.

٣- الأساس القانوني للمدة المعقولة في الدساتير:

تحرص الدساتير في اغلب الدول على تكريس مبدأ السيادة، ألا ان مبدأ السيادة (سيادة القانون) بحاجة إلى من يكفل فاعليته وهذه الفاعلية لا تتحقق إلا عن طريق مبدأ الشرعية الذي يعد الضامن لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، لذا نجد ان العديد من دساتير الدول جاءت بمواد من شأنها الإشارة إلى قاعدة المدة المعقولة فلي الإجراءات الجزائية، ومن هذه الدساتير، الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ والذي نص في المادة (٥٤) على عدة ضمانات للمتهم في إطار التوقيف ومنها (ويجب ان يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وان يقدم إلى سلطة التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته..).

أما في الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ تتجلى مظاهر المدة المعقولة بما جاء في المادة (١٩/سادساً) التي نصت على ان (لكل فرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية). كما وردت المدة المعقولة في ما جاء في الفقرة (١٣) من ذات المادة لتشير إلى ضرورة ان (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها).

ب- مبررات المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية:

من المتفق عليه ان العدالة البطيئة تعد درجة من درجات الظلم التي تلحق بالمتهم والمجنى عليه والمجتمع، لذلك عمدت التشريعات إلى إقرار القواعد التي من شأنها تيسير إجراءات الدعوى بسهولة ويسر ودون تأخير وذلك للأهمية الكبيرة التي تتصف بها قاعدة المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية ودورها الفاعل في حماية مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع ومصلحة المجنى عليه ومصلحة المتهم، لذا سوف نبين كل واحدة من هذه المصالح بشكل موجز وكما يأتي:

١- مصلحة المجتمع:

ان انقضاء الدعوى الجزائية وفق مدة معقولة من شأنه ان يحقق مصلحة المجتمع، ذلك لان الجريمة تقع على كافة افراد المجتمع ليكون ضررها عاماً، وبالتالي فان الإسراع بالإجراءات يتحقق من هيجانه ويحقق غاية محددة تتمثل بقناعة على أفراده بان العقوبة حاضرة لكل من يجرؤ على مقومات ومصالح

المجتمع[١٠٧]. وما يحقق مصلحة المجتمع أيضاً هي ان إيقاع العقوبة بشكل سريع على مرتكب الجريمة يحقق الردع العام والخاص لجميع افراد المجتمع فلا يجرؤ من بعدها أحد في التفكير في الاقدام على ارتكاب الجريمة حتى لا يتعرض للعقاب الذي سبق وان تعرض له من قام بالفعل الإجرامي وهذا الامر يتطلب توقيع العقاب خلال مدة معقولة وغير بطيئة، فضلاً عن ذلك ان تأخير الفصل في الدعوى الجزائية يترتب عليه ثبوت عدم فعالية الردع الخاص للمتهم لان التأخير في الفصل في الدعوى من شأنه اضعاف جدوى الردع الخاص ومن قدرة العقوبة على تأهيل المجرم واصلاحه وتكيفه مع المجتمع مرة أخرى بعد انقضاء مدة العقوبة المقضي بها عليه[١٠٨].

٢- مصلحة المجنى عليه:

بالنسبة للمجنى عليه، فان مصلحته تتحقق بالوصول إلى الحقيقة بشكل سريع لما يؤدي اليه ذلك من ارتياح وارضاء شعوره بالعدالة، خاصة ان المجنى عليه له مصلحة اكيدة في ان يرى الجاني قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها، مما يحول ذلك دون تفكيره في اخذ حقه بنفسه كما يحصل ذلك أحياناً في حالات الثأر أو الانتقام[١٠٩].

٣- مصلحة المتهم:

من المعلوم ان المشرع يفترض قرينة براءة المتهم خلال سير الدعوى الجزائية وهو المبدأ الشهير والمعروف من قبل المختصين في القانون الجنائي، لكنه مجهول تماماً من قبل فئة كبيرة من الناس لدرجة ان الرأي العام يدين المتهم قبل ان تقوم المحكمة بذلك، ولغرض تجنب هذا الموقف من الرأي العام تجاه المتهم لابد ان تتم الإجراءات خلال مدة معقولة من تحقيق ومحاكمة[١١٠].

وبناءً على ذلك فان سرعة الإجراءات وانهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد احدى مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق المتهم في الدفاع ثم ان المتهم يعد أكثر المتضررين من تأخر البت في الدعوى لان ذلك من شأنه ان يؤدي إلى زيادة مدة التوقيف ان كان موقوفاً وبالتالي يساهم في تفاقم الاضرار المادية والنفسية، وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففي حالة الحكم بالبراءة تعزز قرينة البراءة التي يمتع بها المتهم، باعتبار ان قصر مدة المحاكمة من شأنه ان يقلل من الاضرار المادية والأدبية التي تلحق المتهم نتيجة تحريك الدعوى الجزائية ضده ووقوفه موقف الاتهام، وإزالة كل من شأنه ان يمثل إساءة سمعته. أما في حالة الإدانة فان السرعة في الإجراءات الجزائية من شأنها ان تعزز وتدعم أغراض العقوبة في التأهيل والإصلاح، لان من شأنها ان تؤدي إلى استعادة المحكوم عليه في اسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية لإصلاحه[١١١].

المطلب الثاني: وسائل تحقيق العدالة الجزائية في الحكم الجزائي
Section Two: Means of Achieving Criminal Justice in the Criminal Judgment

يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية (أو كما يعرف بانه قانون الإجراءات الجنائية) بانه قانون اجرائي يرمي إلى تطبيق القواعد الواردة في قانون العقوبات. وتهيمن عليه فكرتان، أولهما: حماية الحقوق التي يحددها قانون العقوبات. وثانيهما: فكرة الضمانات القضائية منذ بدء رفع الدعوى الجزائية إلى حين اكتساب الحكم درجة البتات.

وبناء على ذلك فان قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد الوسيلة لغرض الوصول إلى الحق، لذا يجب ان تتسم نصوصه بالدقة والشمول والمرونة حتى تتيح للقاضي من وضوح الرؤية ما يمكنه من انزال حكم القانون على الدعوى المرفوعة امامه وعلى النحو الذي من شأنه ان يجعل الحقيقة القضائية التي يعلنها في أحكامه اقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية. كما يجب فضلاً عن ذلك ان تتسم إجراءات القاضي بقدر من المرونة وان تدور مع الغاية من الإجراء حصة وبطلاناً تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتوقي عدم الهدر في الوقت أو الجهد أو المال كل ذلك يعد أمر ضرورياً لغرض الوصول إلى حكم جزائي يتسم بالعدالة. فضلاً عن ذلك يجب ان يتمتع القاضي في إطار الحكم الجزائي الصادر عنه بدور إيجابي لغرض الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف المنشود.

وبناء على ما تقدم، ولغرض الوقوف على وسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي سوف نعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: منح القاضي دوراً ايجابياً في العمل القضائي.

الفرع الأول: السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية
Subsection One: Expedition in the Procedures of the Criminal Case

يتطلب تأصيل حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، والاحاطة بما آلت اليه في القوانين الإجرائية الحديثة، بداية تحديد المقصود بحق السرعة، وذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، وبيان المصالح التي تحققها السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، وبناء على ذلك، فقد تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، سوف نتطرق في الفقرة الأولى لبيان تعريف حق السرعة لغة واصطلاحاً، اما في الفقرة الثانية سوف نبين المصالح التي تحققها السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، وكما يأتي:

أولاً: تعريف حق السرعة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المصالح التي تحققها السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية

أولاً: تعريف حق السرعة لغة واصطلاحاً.

لأجل بيان تعريف حق السرعة، يتطلب الامر بيان تعريف الحق اولاً، وتعريف السرعة كل منهما على حدة للتمييز بينهما، ثم بيان التعريف الاصطلاحي لحق السرعة، وهو ما سوف نتناوله تباعاً وكما يأتي:

أ- تعريف الحق والسرعة لغةً:

١- تعريف الحق: لغرض بيان تعريف الحق، سوف نتناول المعنى اللغوي والشرعي له، لغرض الوصول إلى تعريفه الاصطلاحي.

الحق لغة: الحق لغة ضد الباطل، والحق مفرد وجمعها حقوق وهو يرجع إلى الوجوب والثبوت، وحق الامر حقاً وحقوقاً بمعنى صح وثبت ويقال، يحق عليك ان تفعل كذا وكذا بمعنى وجب عليك فعله[١١٢].

أما الحق شرعاً: فهو اسم من أسماء الباري عزوجل ومن صفاته، وقد ورد في القرآن الكريم بمعان عديدة كما في قوله تعالى: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ)**[١١٣]، كما ورد في قوله تعالى بمعنى العدل: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ)**[١١٤].

أما الحق اصطلاحاً: لقد تعددت الاتجاهات التي تناولت تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية، وتمثلت في الاتجاه الشخصي والموضوعي والمختلط[١١٥].

٢- تعريف السرعة: لغرض الوصول إلى إعطاء تعريف دقيق للسرعة، لابد من بيان مدلولها اللغوي والشرعي. وصولاً إلى تعريف حق السرعة في القوانين.

فالسرعة لغة مأخوذة من الفعل سرع بالضم، وهو نقيض البطء، وتسرع بالأمر بادر اليه، وقيل ان المتسرع هو المبادر إلى الشر، ولو كان الناس أدائلهم المستبقون إلى الامر[١١٦].

أما السرعة شرعاً فإنها قد وردت في القرآن الكريم في مواضع عدة وبمعان مختلفة كما جاء في قوله تعالى: **(نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ)**[١١٧]، وفي قوله تعالى: **(أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)**[١١٨].

ب- تعريف الحق في السرعة اصطلاحاً:

يقصد بالسرعة في المحاكمات الجزائية بأنها (الإسراع في انجاز وانهاء الإجراءات القضائية، وفصل الدعوى الجزائية، خلال مدة معقولة ومقبولة، دون الاخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع)[١١٩]. ويعرف الحق في السرعة أيضاً بأنه (عبارة عن سرعة الفصل في النزاع بشأن جريمة في اسرع وقت ممكن)[١٢٠]. ويعرف الحق في السرعة كذلك بأنه (سير إجراءات التقاضي في الدعوى الجزائية بجميع مراحلها من لحظة وقوع الجريمة، وحتى صدور حكم بات في الدعوى وحسمها خلال مدة معقولة بما يحقق مصالح جميع المتقاضين بما

فيهم المجتمع)[١٢١]. وعرف الحق في السرعة أيضاً بأنه (الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن، بلا تأخير أو تباطؤ أو تقاعس غير مبرر، واستكمال كافة إجراءاتها القضائية بدون اغفال أو حرمان غير مبرر، ودون المساس بحق الدفاع على نحو يخالف القانون وعلى ان يجري كل ذلك بزمن قصير ومناسب وملائم ومعقول)[١٢٢].

ثانياً: المصالح التي تحققها السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية:

تعد الإجراءات الجزائية وسيلة ضرورية لتطبيق قانون العقوبات، والتي من شأنها ان تنقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهي من سعيها لتطبيق قانون العقوبات توازن بين الفاعلية لتحقيق اقتضاء حق الدولة في العقاب واحترام متطلبات الدولة في العقاب، والتي من ابرزها ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبمقدار تحقيق التوازن بين المحورين المذكورين بمقدار ما ينطوي عليه الحكم من نجاح وفاعلية النظام الجنائي الاجرائي في دولة من الدول، ومن مقتضى ذلك ان لا تؤدي فاعلية الاجراء إلى المساس بحقوق الإنسان، كما يقتضي ذلك ان لا تكون حقوق الإنسان عقبه تخول دون تحقق فاعلية الاجراء الجنائي، حيث ان كلاهما يكون على قدم المساواة مما يصعب التضحية بأحدهما في سبيل الاخر، والحقيقة ان سرعة الاجراءات الجزائية تمارس تأثيراً سريعاً مباشراً على ثلاثة عناصر وهي: المتهم والمجتمع والضحية ولبيان ذلك سوف نتطرق لبيان المصلحة التي تعود على المتهم من سرعة الإجراءات الجزائية أولاً ومن ثم نبين نطاق المصلحة التي تعود على المجتمع ثانياً. وأخيراً بيان نطاق المصلحة التي تعود على الضحية وكما يأتي:

١- نطاق المصلحة التي تعود على المتهم من سرعة الإجراءات الجزائية:

تبدو المصلحة التي تعود على المتهم من سرعة الإجراءات الجزائية من خلال المزايا التي تعود عليه والتي تتمثل في النواحي الآتية:

أ- ان للمتهم مصلحة مشروعة ومعتبرة في تحديد مصيره بين البراءة والادانة في اقل مدة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدنية إلى المجتمع والذي يتجسد ذلك من خلال فرض الجزاء ان تثبت أدانته، أو العودة إلى أهله وذويه وعمله ان ثبتت براءته[١٢٣].

والسرعة في إجراء المحاكمة تجد سندها القانوني في كونها ضرورية لإنهاء حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم من جراء الملاحقة القضائية[١٢٤]، فضلاً عن ذلك فان اختصار وقت الإجراءات الجزائية يحقق مزايا أخرى للمتهم، أهمها تقليل نفقات الدفاع وتكاليفه التي يزداد عبؤها كلما طالت مدة الإجراءات الجزائية[١٢٥].

ب- ان السرعة في الإجراءات الجزائية يترتب عليه حتماً تجنب الاضرار المادية والمعنوية غير المحدودة التي تترتب على طول الإجراءات والبطء فيها[١٢٦].

جـ- يؤدي البطء في إجراءات الدعوى الجزائية إلى التأثير في الأدلة المقدمة سواء ضد المتهم أو المقدمة منه أي ان التأثير يمتد إلى كل من ادلة الاثبات وادلة النفي. فقد يموت أحد شهود الاثبات أو يمرض أو يسافر إلى الخارج وبالتالي يستحيل أو يتعذر معه مناقشة هذا الشاهد أعمالاً للحق في الدفاع. كما ان الأمر نفسه يمكن ان يحدث بالنسبة لشاهد النفي ويرتب ذلك ضرراً بالنسبة للمتهم[١٢٧].

د- ان السرعة في الإجراءات الجزائية من شانها ان تضع حد لآلام يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات الحاكمة، إضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام[١٢٨].

٢- نطاق المصلحة التي تعود على المجتمع من سرعة الإجراءات الجزائية:

تبرز أهمية المصلحة التي تعود على المجتمع من سرعة الإجراءات الجزائية من خلال المزايا التي تعود عليه والتي تتمثل في النواحي الاتية:

أ- سرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية من شأنها ان تكفل وتضمن مصلحة المجتمع، من خلال ضمان فاعلية دور العقوبة الجزائية في تحقيق اغراضها وأهدافها، المتمثلة بالردع العام والخاص وتحقيق العدالة، فمتى كان الإجراءات الجزائية التي تتخذها المحكمة سريعة، فان إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة سيكون سريعاً، ومتى وقعت ونفذت العقوبة فانها تحقق أغراضها وأهدافها والتي تؤدي إلى مكافحة الاجرام وهو الهدف الاسمى الذي يتفق مع مصلحة المجتمع[١٢٩].

ب- ان السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية وما يترتب عليه من عدم التأخير في السير فيها في عدم إصابة المجتمع بالإحباط، فالمجتمع يقيس قوة النواحي التشريعية على أساس رد فعل الهيئات النظامية التي تختص بضبط وتنظيم السلوك الاجتماعي حيث ان البطء في الإجراءات يؤدي الى فقدان الثقة في مرفق العدالة بصفة خاصة[١٣٠].

جـ- من مصلحة المجتمع ان يعرف إذا كان المتهم بريئاً تغلق براءته أو إذا كان مذنباً لينال عقابه، وهذا الامر يتطلب السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية[١٣١].

٣- نطاق المصلحة التي تعود على الضحية من سرعة الإجراءات الجزائية:

تبرز أهمية المصلحة التي تعود على الضحية من سرعة الإجراءات الجزائية من نواحي عديدة لعل ابرزها:

أ- ان السرعة في الإجراءات الجزائية تؤدي إلى الإسراع في حصول الضحية على التعويضات المستحقة له بسبب ارتكاب الجريمة، وذلك في الدول التي تسمح بمباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي جنباً إلى جنب مع الدعوى الجزائية[١٣٢]. بل ان السرعة تقود إلى اشباع الحاجات الكامنة في نفس الضحية ولعل من أبرزها القصاص من الجاني، فالحكم الذي يتسم بطابع السرعة يعد أكثر اتباعاً لرغبات الضحية ولو كان على غير هواه، أو كما قيل فان الحكم الذي يصدر يكون أكثر كمالاً من حكم كامل ولكنه لم يصدر بعد[١٣٣]، حيث ان للمجنى عليه مصلحة اكيدة في ان يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها[١٣٤].

ب- ان السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية من شانها ان تخلق حالة من شعور الضحية أو ذويه بالارتياح وعدم الانتقام، فمثلاً إذا كانت الدعوى الجزائية موضوعها القتل، فان ذوي الضحية يتولد لديهم شعور بالارتياح وعدم التفكير بالانتقام أو الثأر، وذلك متى صدر الحكم بحق القاتل لانهم على وجه السرعة، وكذلك الحال إذا تعرض الضحية للضرب فانه لا يفكر في الانتقام إذا ما صدر حكم بحق الجاني على وجه السرعة. وبناءً على ذلك ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعمل بشكل ناجح وفعال للحد من الانتقام، أو الثأر، أو استيفاء الحق بالذات[١٣٥].

الفرع الثاني: منح القاضي دوراً ايجابياً في العمل القضائي

Subsection Two: Assigning the Judge an Active Role in the Judicial Process

لعل من أهم وابرز الوسائل لتحقيق العدالة الجنائية في الحكم القضائي هو ان يمنح القاضي الجزائي دوراً ايجابياً في ممارسة العمل القضائي، وذلك باعتبار ان الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجزائي يعد حلقة الوصل إلى الحكم الذي ينطوي على تحقيق العدالة والى الحكم السريع الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية. ويمكن ان يثار هناك تساؤل في هذا الصدد عن الأسباب والمبادئ والمبررات التي تكمن وراء منح القاضي هذا الدور الإيجابي؟ مما لاشك فيه ان القضاء يعد مرفق هام من موافق تحقيق العدالة في الدول المتقدمة، ويستمد ضرورته من ضرورة وجود الدولة، وهذا ما يستوجب منع الافراد من استحصال حقوقهم بأنفسهم بعد ان تكفلت الدولة حصراً باستيفاء هذه الحقوق وذلك من خلال تنظيم قضائي وقانوني تنظمه وتشرف عليه. والقاضي هو الشخص الذي اناطت به الدولة صحة تطبيق القانون الموضوعي والاجرائي في الدعاوى التي تعرض

عليه. وما طرأ على القانون من تطور وتغيير أدى إلى حدوث تطور وتغيير في النظرة الجديدة الداعية والهادفة إلى دور القاضي في المجال القضائي. وقد هدفت هذه النظرة الجديدة إلى ابعاد القاضي عن الدور السلبي الذي أعطاه له وصوره به الفقه التقليدي.

وعلى ضوء ما تقدم ولغرض الوقوف على الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في مجال العمل القضائي لابد لنا من بيان مفهوم الدور الإيجابي للقاضي الجزائي أولاً ومن ثم بيان مجال ممارسة القاضي الجزائي للدور الإيجابي في مجال العمل القضائي ثانياً. وسوف نخصص لبحث كلاً منهما في فقرة مستقلة وكما يأتي:

أولاً: مفهوم الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي، فانه على العكس من ذلك، فان القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة[١٣٦].

ويقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي في هذا الشأن عدم التزامه بما يقدمه اليه اطراف الدعوى من ادلة، وانما له سلطة وواجب ان يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها[١٣٧]. ان دوره هذا لا يكمن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ولا يجوز له ان يقنع بفحص الأدلة المقدمة له، وإنما يتطلب من القاضي الجزائي ان يتحرى بنفسه عن ادلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم ادلتهم، ومن ثم قيل انه يتحرى عن (الحقيقة الموضوعية)، أي الحقيقة في كل نطاقها وفي ادنى صورها إلى الواقع[١٣٨].

وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة من خلال المرحلتين الاساسيتين للدعوى الجزائية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، اما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة عليه، ويقوم بتوجيه الأسئلة لأطراف الدعوى، ولغرض استظهار الحقيقة له ان يأمر باتخاذ أي اجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا رقيب عليه في ذلك[١٣٩].

وقد اشارت غالبية التشريعات الجنائية الإجرائية إلى الدور الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال مبدأ الاقتناع القضائي. ففي العراق اخذ المشرع مبدأ الاقتناع القضائي فنصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها

من الأدلة المقدمة في أي دور في أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانوناً)[١٤٠]. يتضح من النص المذكور أنفاً ان المحكمة لا تتقيد في حكمها بنوع معين من الأدلة، ويكون لها حرية مطلقة في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى، بل للمحكمة تكوين عقيدتها من جميع ظروف الدعوى ، وبإمكانها تعتمد على أي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤد إليه.

ثانياً: مجال ممارسة القاضي الجزائي للدور الإيجابي في مجال العمل القضائي:

يتجسد الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في مجال ممارسة العمل القضائي من خلال مجالين وهما:

١- إمكان القاضي من اكمال النقص فلي ادلة الخصوم، فمن متطلبات تأكيد الدور الإيجابي للقاضي في مجال العمل القضائي منحه المزيد من الفعالية والدور المؤثر في التحري عن الحقيقة لغرض الوصول إلى حسم الدعوى المعروضة عليه، ومن ذلك سلطته في اكمال ما نقص من ادلة الخصوم عندما يراها غير كافية لتكوين عقيدته، فيأمر عندئذ باتخاذ اجراء تحقيق يرى انه ضروري لتكوين قناعته[١٤١]. فالدليل الناقص يتطلب تدخل من قبل القاضي الجزائي لغرض استكماله وذلك لأنه لا يجوز للقاضي الاعتماد عليه بمفرده من قبل المحكمة لاتخاذه سبباً لإصدار الحكم بإدانة المتهم، فالأمر الذي يجعل دور الدليل الناقص في الاثبات امر متروك لتقدير محكمة الموضوع على ضوء ما يطرح أمامها من أدلة أخرى كما في الشهادة والقرائن التي من شأنها تفريد القناعة الوجدانية لدى القاضي.

٢- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات اللازمة لحسم الدعوى، فالقاضي مكلف باستخلاص الوقائع الصحيحة من جملة الوقائع التي يقدمها له الخصوم، ملتزماً في هذا السياق بقواعد الإجراءات السليمة، ونظراً لكون القاضي ملزم باستخلاص مثل تلك الوقائع في الدعوى لذلك يتوجب عليه ان يقضي من تلقاء نفسه باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود المقبول منها قانوناً، أو العدول عن هذه الإجراءات بعد ان امر باتخاذها أو وافق عليها.

الخاتمة (Conclusion)

بعد ان انتهينا من البحث الذي أنصب على موضوع هام من موضوعات القانون الجنائي تسبقه الاجرائي إلا وهو مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي، توصلنا إلى جملة من النتائج ذات الأهمية الكبيرة فضلاً عن ما طرحناه من مقترحات، وعليه سوف نحدد من خلال هذه الخاتمة الموجزة اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومجمل ما طرحناه من مقترحات بالنقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

١- تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للحكم الجزائي باستثناء ما ورد في المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات، اما على صعيد الفقه الجنائي فقد أورد العديد من التعريفات للحكم الجزائي واتضح لنا من خلال هذه التعريفات انها جاءت متقاربة من حيث المضمون وان اختلفت من حيث الصياغة، فضلاً عن ذلك ان التعريفات المذكورة قد اعتبرت الحكم الجزائي بمثابة قرار على الرغم ان هناك بعض الفقه الجنائي العراقي فرق بين الحكم الجزائي والقرار.

٢- تبين لنا من خلال البحث ان المداولة القانونية يكمن جوهرها بوصفها نشاط ذهني ذات طبيعة قانونية تتميز عن غيرها من الاعمال الذهنية التي تقع خارج إطار العمل القضائي، فضلاً عن ذلك انها لا تعتمد على التفكير والمشورة فحسب، انما تعتمد في منهجها على أدوات فنية ذات طبيعة خاصة إضافة إلى ذلك ان العلة من اشتراط اجراء المداولة قبل اصدار الحكم هي لضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك من خلال استناد الحكم على حصيلة تبادل الآراء والخبرات بين جميع أعضاء المحكمة.

٣- تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي تطلب في المادة (٣٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان يصدر الحكم علناً أي لابد من النطق بالحكم بصورة علنية وتكمن أهمية ذلك من خلال ضرورة أخطار الرأي العام نتيجة الفصل في الدعوى لغرض الاطمئنان إلى عدالة الأحكام القضائية، فضلاً عن ملاحقة الجناة وكذلك لتحقيق الهدف الاسمى للعقوبة في الردع العام.

٤- تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي اشترط تحرير الحكم الجزائي بعد النطق به وتكمن أهمية ذلك انه يمنح محكمة الطعن من بسط رقابتها على الحكم الجزائي فضلاً عن التحقق عندما اوجب المشرع من توافره في الحكم من البيانات والأسباب والنتيجة التي انتهى اليها.

٥- تبين لنا من خلال البحث ان حجية الأحكام الجزائية تعد من النظام العام ففي حال اغفال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فان ذلك من شأنه ابطال الحكم نظراً لاعتبار هذا الدفع من قبيل الدفوع الجوهرية، حيث يحق للمتهم الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو كان ذلك اول مرة امام محكمة التمييز.

٦- تبين لنا من خلال البحث ان العدالة الجنائية تعد حق لكل فرد من افراد المجتمع حيث أصبحت العنصر المميز في منظومة القيم الاجتماعية، فضلاً عن ذلك انها احتلت مكانة بارزة في الأسس التنظيمية للمجتمعات العصرية،

سواء أكان ذلك في الدستور أو التشريع أو القضاء، حيث يعد الدستور والقضاء من الأسس أو الركائز ذات الأهمية والتي ترتكز عليها العدالة الجنائية في الدول ذات النظام الديمقراطي.

٧- تبين لنا من خلال البحث ان المدة المعقولة باعتبارها احدى مرتكزات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي تعد شرطاً اساسياً بمقتضاه يتطلب ان تبدأ الإجراءات الجزائية في غضون مدة معقولة مما يستتبع ذلك من ضرورة تحقيق التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى دون أي تأخير لا مبرر له.

٨- تبين لنا من خلال البحث ان السرعة في الإجراءات الجزائية بوصفها احدى وسائل تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي تحقق الكثير من المصالح منها ما تعود على المتهم ومنها ما يعود على المجتمع واخيراً منها ما يعود على الضحية بالنسبة للمتهم فان السرعة في الإجراءات الجزائية من شأنها تحديد مصير المتهم بين البراءة والإدانة خلال مدة ممكنة حتى يتسنى له الوفاء بدينه للمجتمع من خلال فرض الجزاء في حال ثبوت ادانته أو العودة إلى اهله في حال ثبوت براءته. أما بالنسبة للمجتمع فتكمن أهمية السرعة من خلال ضمان فاعلية دور العقوبة في تحقيق اغراضها وأهدافها المتمثلة بالردع العام والخاص وتحقيق العدالة. واما بالنسبة للضحية فان أهمية السرعة تكمن في الإسراع في حصول الضحية على التعويضات المستحقة له عند وقوع الجريمة.

٩- تبين لنا من خلال البحث ان منح القاضي الجزائي دوراً ايجابياً في العمل القضائي يعد من الوسائل المهمة لتحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي، وفي إطار الدور الإيجابي للقاضي الجزائي ان القاضي الجزائي غير مقيد بما يقدمه اليه اطراف الدعوى من ادلة وانما له سلطة تقديرية تبرز من خلال الموازنة بين الأدلة التي يقدمها له الخصوم. ويتجسد الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة من خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة. وتبرز معالم الدور الإيجابي للقاضي الجزائي من خلال استكمال الأدلة الناقصة. فضلاً عن ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسم الدعوى.

ثانياً: المقترحات:

١- أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٦١) منه ففي حال غياب احد أعضاء هيئة المحكمة بسبب من الأسباب كالوفاة أو النقل أو الإحالة على التقاعد ثم يحل محله قاضي اخر حيث اجازت المادة (١٦٩) من قانون الأصول للقاضي الخلف ان يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه وهذا في الواقع يشمل انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية في احد

مبادئها الاساسية وهو مبدأ شفهية المرافعة الذي يشترط للفصل في الدعوى ان يكون قد اطلع بنفسه على كافة ادلتها، لذا نقترح تعديل المادة (١٦١) من قانون الأصول وذلك من خلال اعادة تشكيل هيئة المحكمة من جديد وذلك كي يتسنى للقاضي الخلف حضور إجراءات المحاكمة والاستماع إلى اقوال اطراف الدعوى والأدلة التي يقدمونها كي تتكون له القناعة الوجدانية بمدى صلاحيتها للحكم سواء بالبراءة أو الإدانة.

٢- نقترح تعديل نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على انه (لا يجوز ان يزيد مجموع التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال عن ستة أشهر) يلاحظ ان النص المذكور ساوى بين الجنايات والجنح وهذا ما ينطوي على ظلم وتعدي على مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية في الحكم الجزائي وذلك نظراً لاختلاف الجنايات عن الجنح من حيث الجسامة والمنظورة لذا نقترح تعديل نص المادة (١٠٩) من قانون الأصول على ان يكون النص بالشكل الآتي: (لا يجوز ان يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال عن ستة اشهر في الجنايات وثلاثة اشهر في الجنح).

٣- نقترح ادراج نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص تحديد السقوف الزمنية لكافة مراحل الدعوى الجزائية مع ضرورة مراعاة المدة اللازمة للإجراء بحسب نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) ومن سلطة التحقيق صلاحية التمديد لفترات زمنية محددة ولمرة واحدة لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وجعلها لمدة (٧) أيام في المخالفات و(١٥) يوم في الجنح و(٣٠) في الجنايات في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى ان يكون ضعف المدة المذكورة في مرحلة المحاكمة بالنسبة للجنح والجنايات.

٤- نقترح على المشرع العراقي اجراء تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة بالإثبات الجزائي، من ذلك مثلاً النص على مسألة وسائل الاثبات التي يستند عليها القاضي الجزائي بشأن الفصل في المسائل الأولية.

٥- نقترح على المشرع العراقي إلى اصدار قانون خاص بالإثبات الجنائي، على غرار الاثبات في المسائل المدنية، بدل الاعتماد على بعض النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الاثبات، والواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بصورة متفرقة، ولاسيما بعد ظهور الأساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم، مما يتطلب الامر الاعتماد على الطرق العلمية وذات الطابع الفني بالشكل الذي يتناسب مع معطيات الحصول على الدليل الذي من شأنه إيصال القاضي إلى الحقيقة.

المصـادر (References)

القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات:

i. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- ج١١- ط١- دار احياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠٠.
ii. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠.
iii. محمد بن ابي بكر الرازي- مختار الصحاح- دار الرضوان- سوريا- ٢٠٠٦.
iv. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي- القاموس المحيط- ط١- مؤسسة المختار- القاهرة- ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية:

i. د. إبراهيم نجيب سعد- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨١.
ii. د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٦.
iii. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل- قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري- ج٢- القضاء الجنائي- بدون ذكر مكان الطبع- ١٩٩٩.
iv. أحمد علي مصطفى علي مصطفى- العدالة الجنائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والتوزيع- ٢٠١٦.
v. د. جاسم خريبط خلف- حجية الأحكام والقرارات الجزائية- ط٢- منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١٧.
vi. د. جمال مولود ذيبان- ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية- دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد- ١٩٩٢.
vii. د. حسن الجوخدار- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط٢- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٧.
viii. د. حاتم حسن بكار- أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع.
ix. د. حسن كيره- المدخل إلى القانون- ط٤- المعارف- الإسكندرية- ١٩٧١.
x. د. رمزي رياض عوض- الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣.
xi. د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- ط١- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٥.
xii. د. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل- ١٩٩٠.
xiii. د. سمير عالية- قوة القضية المقضية (مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل) أمام القضاء الجزائي- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط٢- ١٩٨٧.
xiv. د. شريف سيد كامل- الحق في سرعة الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥.
xv. ضياء شيت الخطاب- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٣.
xvi. د. طلال أبو عفيفة- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١.

xvii. د. عاصم شكيب صعب- بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١- ٢٠٠٧.
xviii. د. عبد الباقي البكري وزهير التبشير- المدخل لدراسة القانون- ط٣- العاتك لطباعة الكتاب- القاهرة- ٢٠١١.
xix. د. عبد الرحمن العلام- شرح قانون المرافعات المدنية- ج١- ط٣- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٨.
xx. الأستاذ عبد الأمير العكيلي- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ساعدت جامعة بغداد على نشره- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٤.
xxi. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون تاريخ نشر.
xxii. د. عصام احمد عطية البهجي- الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٥.
xxiii. د. علي طالب غضيوي- نظرية الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- ط١- منشورات زين الحقوقية- ٢٠١٨.
xxiv. د. علي محمود علي حموده- النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة- دراسة مقارنة- ط٢- بدون ذكر مكان الطبع- ٢٠٠٣.
xxv. د. عمر سالم- نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧.
xxvi. د. غنام محمد غنام- حق المتهم في محكمة سريعة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣.
xxvii. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١.
xxviii. د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني- الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة- دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦.
xxix. د. محمد عبد الكريم العبادي- القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها- دراسة مقارنة- ط١- دار الفكر- ٢٠١٠.
xxx. د. محمد علي الكيك- أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٨.
xxxi. د. محمد عبد المنعم سالم- مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع.
xxxii. د. محمد زكي أبو عامر- الاثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة- الإسكندرية- بدون سنة نشر.
xxxiii. د. محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية- ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١.
xxxiv. محمد علي سالم عياد الحلبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث- المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٦.
xxxv. د. محمد عيد الغريب- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨.
xxxvi. د. محمود احمد طه- الموسوعة الفقهية والقضائية/ شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثالث- الفصل في الدعوى الجنائية- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات- ٢٠١٣.
xxxvii. د. محمد محمود سعيد- حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية- دار الفكر العربي للنشر- ١٩٧٧.

xxxviii. د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية- ط٥- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠١٧.
xxxix. د. مصطفى محمد عبد المحسن- الحكم الجنائي- المبادئ والمقترضات- بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤.
xl. د. محمد الأمين البشري- العدالة الجنائية ومنع الجريمة- اكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- السعودية- ١٤٧٧هـ.

ثالثاً: البحوث:

i. د. أكرم طراد الفايز- السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق- دراسة في القانون الجزائي الأردني- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- مجلة علمية محكمة- نصف سنوية- تصدرها كلية القانون/ جامعة بغداد- العدد (١)- ٢٠١٨.
ii. د. حسن حماد حميد- المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية- بحث منشور في مجلة دراسات البصرة- دراسات قانونية- مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي- العدد (٣٢)- السنة (١٤)- ٢٠١٩.
iii. د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة- الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة كربلاء- السنة (٤)- العدد (٢)- ٢٠١٢.
iv. د. حيدر غازي فيصل- قيود الاسناد الدائمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الحقوق/ مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون- الجامعة المستنصرية- السنة (٧)- المجلد (٥)- العددان (٢٧ و٢٨)- ٢٠١٦.
v. د. رعد فجر فتيح الراوي- الاثبات الجنائي/ مبدأ اقتناع القاضي- بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- المجلد (١)- العدد (٣)- ٢٠١٢.
vi. عادل مشاري- دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي- بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني- جامعة محمد قيصر- سبكرة- العدد (٥)- ٢٠٠٨.
vii. عباس زياد كامل السعدي- المداولة القضائية- مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي- بحث منشور في مجلة كلية المأمون- العدد (٣٣)- ٢٠١٩.
viii. د. هدى هاتف مظهر وهيلين ماجد كريم- الأثر الاجرائي للارتباط الجنائي على تحريك الدعوى الجزائية- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق- جامعة النهرين- المجلد (٢٤)- كانون الأول- ٢٠٢٢.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

i. ابرار محمد حسين زنيل- الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري- رسالة ماجستير- جامعة البصرة- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠١٤.
ii. ايمان هيلان جاسم- التعسف في إجراءات الدعوى الجنائية واثره في تحقيق العدالة الجنائية- رسالة ماجستير- جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٣.
iii. بلولهي مراد- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة- مذكرة ماجستير- جامعة الحاج لخضر باتنه- الجزائر- ٢٠١٠/٢٠١١.
iv. حسن صادق المرصفاوي- الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٤.
v. زين العابدين عواد كاظم الكردي- الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامعة بابل- كلية القانون- ٢٠١٥.
vi. سحر عبد الستار امام يوسف- دور القاضي في الاثبات- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس- كلية الحقوق- ٢٠٠١.

vii. صابرين يوسف عبد الله- دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي- أطروحة دكتوراه- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠٢١.
viii. صفية عباس عيدان- الحكم الجزائي وحالات التناقض فيه- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠٢٣.
ix. علي عبد اليمة جعفر- حكم البراءة في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١١.
x. علي حمزة عسل الخفاجي- الحق العام في الدعوى الجزائية- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٠.
xi. محمد جبار اتويه الناصري- فلسفة العدالة الجنائية في القانون الجنائي العراقي- أطروحة دكتوراه- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠١٩.
xii. ميثاء باقر داود- معقولية المدد الإجرائية في الأصول الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- معهد العلمين للدراسات العليا- النجف الاشرف- ٢٠٢٣.
xiii. ميثم فالح حسين- حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١١.
xiv. نبيل حميد البياتي- تنسيب الأحكام الجزائية- رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة- ١٩٨٣.
xv. نور صباح ياسر- ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية- رسالة ماجستير- جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠١٧.

خامساً: القوانين:

i. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
ii. قانون العقوبات المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨.
iii. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
iv. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
v. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
vi. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
vii. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

سادساً: القرارات القضائية:

i. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٦٦/ج/٩٣٢ في ١٩٣٣/٥/٢٠ الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع.
ii. نقض جنائي مصري في ١٩٥١/٣/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم (٣٢٥).
iii. قرار محكمة الجنايات الرصافة في الدعوى المرقمة (٧٣٤/ج/٢٠٠٠) الصادر بتاريخ (٢٠٠٠/١٢/٥) منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، تصدر عن نقابة المحاميين العراقيين- بغداد- ٢٠٠٤.
iv. قرار محكمة جنايات الرصافة رقم (٦٢٠٢) الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.
v. حكم محكمة النقض المصرية صدر بتاريخ ١٤/فبراير/٢٠١٣ بالعدد (١٠١٦٦) لسنة ٧٨ ق.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

i. دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية منشور على الرابط الالكتروني:
www.ora.ammesti.org.www.farrablamger.rom/product.htmg.
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢.

الهوامش

(١) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠- ص٦٩.

(١) ينظر: الآية (٤٣) من سورة المائدة.
(١) ينظر: الآية (٥) من سورة يونس.
(١) ينظر: الآية (١٢) من سورة مريم.
(١) ينظر: جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- ج١١- ط١- دار احياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠٠- ص١٧٧.
(١) ينظر: الآية (٦٠) من سورة الرحمن.
(١) ينظر: الآية (٨٧) من سورة آل عمران.
(١) ينظر: الآية (٧٤) من سورة يوسف.
(١) نصت المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٨) النافذ على أنه (يقصد بالحكم البات الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً).
(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية- ط٥- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠١٧- ص١٠٤.
(١) ينظر: د. عاصم شكيب صعب- بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١- ٢٠٠٧- ص٢٠٢.
(١) ينظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن- الحكم الجنائي- المبادئ واعترافات- بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص٣٢٣.
(١) ينظر: د. طلال أبو عفيفة- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٣٥١. د. علي محمود علي حموده- النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة- دراسة مقارنة- ط٢- بدون ذكر مكان الطبع- ٢٠٠٣- ص٢٢٩.
(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٣٨٠.
(١) ينظر: د. محمد عبد المنعم سالم- مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون ذكر سنة الطبع- ص١٥.
(١) أشار إلى هذا التعريف: علي حمزة عسل الخفاجي- الحق العام في الدعوى الجزائية- أطروحة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية القانون- ٢٠٠٠- ص٢٧٥.
(١) أشار إلى هذا الرأي الفقهي: زين العابدين عواد كاظم الكردي- الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامعة بابل- كلية القانون- ٢٠١٥- ص٩ وما بعدها. صفية عباس عيدان- الحكم الجزائي وحالات التناقض فيه- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠٢٣- ص١١.
(١) نصت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه (أ- إذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكماً بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه. ب- إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته من المتهمة الموجهة اليه. جـ- إذا تبين للمحكمة ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون...).
(١) ينظر: نص المادة (٢٢٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(١) أشار اليه: زين العابدين عواد كاظم الكردي- المصدر السابق- ص١١ وما بعدها.
(١) ينظر: قرار منشور في مجلة القضاء- العدد الأول- تصدرها نقابة المحاميين العراقيين- بغداد- ٢٠٠٤- ص٦٨.
(١) ينظر: القرار رقم (٦٢٠٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢) صدر بتاريخ (٢٠١٢/١٠/٢٢).
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- نظرية الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- ط١- منشورات زين الحقوقية- ٢٠١٨- ص١٥٨.
(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية- ط٥- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠١٧- ص١٠٦٨. وبنفس المعنى ينظر أيضاً: د. محمود احمد طه- موسوعة الفقهية والقضائية/ شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثالث- الفصل في الدعوى الجنائية- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات- ٢٠١٣- ص٤٠٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٣٩١.
(١) ينظر: محمد علي سالم عياد الحلبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثالث- المحاكمات وطرق الطعن في الاحكام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٦- ص١٧٥.
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص١٥٨ وما بعدها.
(١) ينظر: صابرين يوسف عبد الله- دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم الجزائي- أطروحة دكتوراه- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠٢١- ص١١٠.
(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٦٨.
(١) وللمزيد من التفصيل في ذلك ينظر:
Guinchand, S. et Buission, J. Puocedure penale, op. cit., p. 946.

Stefane, G.Levassur, Get Bouloc, B. Procedure penal, op. cit., p. 851.

(١) ذهب محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر بتاريخ ١٤/فبراير/٢٠١٣ بالعدد (١٠١٦٦ لسنتة ٧٨ق) إلى القول: (بأن طريقة المداولة متروكة لحرية السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، بالطبع في حدود مبدأ سلطان الإرادة وما لا يخالف النظام العام). أشار اليه: عباس زياد كامل السعدي- المداولة القضائية- مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي- بحث منشور في مجلة كلية المأمون- العدد (٣٣)- ٢٠١٩- ص٣٠٨.

(١) ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٨١- ص٦٦.

(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي، المصدر السابق، ص٣٦١.

(١) ينظر: د. محمد عبد المنعم سالم- المصدر السابق- ص١٩.

(١) ينظر: د. حاتم حسن بكار- أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- بدون سنة طبع- ص٩٢٢.

(١) ينظر: نقض جنائي مصري في ١٩٥١/٣/٢٧، مجموعة احكام النقض، س٢، رقم ٣٢٥، ص٨٧٦.

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧٠.

(١) ينظر: د. حاتم حسن بكار- المصدر السابق- ص٩٢١. د. محمد عبد المنعم سالم- المصدر السابق- ص١٩.

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- ط١٠- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٦- ص١٤٣٩. وللمزيد في ذلك ينظر كذلك: د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المصدر السابق- ص٣٩٢. د. محمود احمد طه- المصدر السابق- ص٤٠٢. د. محمد علي سالم عياد الحلبي- المصدر السابق- ص١٧٦.

(١) ينظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن- الحكم الجنائي- المصدر السابق- ص٣١٤.

(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص١٦٥.

(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج ونسرين محسن نعمة- الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة كربلاء- السنة (٤)- العدد (٢)- ٢٠١٢- ص٧٠.

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- ط١- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية- ٢٠١٥- ص٩٢٠. د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧. علي عبد اليمة جعفر- حكم البداءة في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١١- ص٥٠ وما بعدها.

(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص١٦٨. وللمزيد في ذلك ينظر أيضاً: د. رعد فجر فتيح الراوي- الاثبات الجنائي/ مبدأ اقتناع القاضي- بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك- المجلد (١)- العدد (٣) ٢٠١٢- ص٣٣٢.

(١) ينظر: ضياء شيت الخطاب- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٣- ص٢٦٩. د. حاتم حسن بكار- المصدر السابق- ص٩٢٢.

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب من نشر بإحدى طرق العلانية- اخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها).

(١) نصت المادة (١٩١) من قانون العقوبات المصري على انه (يعاقب بنفس العقوبات على من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم).

(١) تنص المادة (٢٢٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الآراء أو اكثريتها وعلى العضو المخالف في الهيئة ان يشرح رأيه تحريراً).

(١) تنص المادة (٢/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطي منها صور).

(١) تنص المادة (٢٢٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (على من يخالف في الحكم بالإدانة أو يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها).

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٨) مرافعات عراقي على انه (تصدر الأحكام باتفاق أو بأكثرية الآراء لتشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة ان ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية).

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: نبيل حميد البياتي- تسبيب الأحكام الجزائية- رسالة ماجستير- جامعة بغداد- كلية القانون والسياسة- ١٩٨٣- ص٧٩ وما بعدها.

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٦٦/ج/٩٣٥- في ١٩٣٣/٥/٢٠ الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع- ص١٨١.

(١) للمزيد من التفصيل حول هذه الحالات ينظر: د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧٢-١٠٧٤. د. رؤوف عبيد- المصدر السابق- ص٩٢١. د. احمد فتحي سرور- المصدر السابق- ص١١٤٣-١١٤٥. د. محمد علي سالم عياد الحلبي- المصدر السابق- ص١٧٨. د. محمود أحمد طه- المصدر السابق- ص٤٠٣.

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد- المصدر السابق- ص٩٢٤.

(١) ينظر: د. محمد عبد الكريم العبادي- القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها- دراسة مقارنة- ط١- دار الفكر- ٢٠١٠- ص١٩٦.

(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص١٨٤ وما بعدها.

(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج- و.م.م. نسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٧٤.
(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧٧ وما بعدها.
(١) ينظر: د. جمال مولود ذيبان- ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية- دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد- ١٩٩٢- ص١٠٢.
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٢٠٢.
(١) ينظر: صابرين يوسف عبد الله- المصدر السابق- ص١٢٣.
(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج و.م.م. نسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٧١.
(١) ينظر: نبيل حميد البياتي- المصدر السابق- ص٨٢. د. محمد علي الكيك- أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٨- ص٣١٩ وما بعدها.
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٢٠٦.
(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج وم.م. نسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٧٢. د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧٩.
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٢٠٧.
(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المصدر السابق- ص٣٩٤.
(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني- المصدر السابق- ص١٠٧٩ وما بعدها.
(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج- وم. م. نسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٧٣.
(١) ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٢١٠.
(١) ينظر: د. حسون عبيد هجيج وم. م. نسرين محسن نعمة- المصدر السابق- ص٧٣.
(١) ينظر: د. عبد الرحمن العلام- شرح قانون المرافعات المدنية- ج١- ط٣- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٨- ص٢٠٢.
(١) ينظر: د. سمير عالية- قوة القضية المقضية (مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل) أمام القضاء الجزائي- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط٢- ١٩٨٧- ص١٠.
(١) أشار اليه: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٣٣٧.
(١) ينظر: Guinchand, S. et Buission, J. Procedure penale, op. cit. p. 998.
(١) ينظر: د. حاتم حسن بكار- أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- المصدر السابق- ص١٣٣ وما بعدها.
(١) ينظر: د. محمود أحمد طه- المصدر السابق- ص٤٤٠.
(١) ينظر: د. محمود أحمد طه- المصدر السابق- ص٤٣٩. وللمزيد من التفصيل ينظر كذلك: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٣٣٨-٣٤١.
(١) ينظر: د. جاسم خريبط خلف- حجية الاحكام والقرارات الجزائية- ط٢- منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١٧- ص١٢٥.
(١) ينظر: د. محمد محمود سعيد- حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية- دار الفكر العربي للنشر- ١٩٧٧- ص٣.
(١) ينظر: د. محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية- ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص٢٥٦. د. محمود أحمد طه- المصدر السابق- ص٤٤١.
(١) ينظر: نقلاً عن مصدر عربي:
J. Novmand: Le Juge et el Litige 1965 Preface parrot No. 25. P. 22 ets.
(١) للمزيد من التفصيل في هذه القواعد ينظر: د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٣٤٩ وما بعدها.
(١) ينظر: د. عصام احمد عطية البهجي- الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٥- ص٢٨. د. جاسم خريبط خلف- المصدر السابق- ص١٢٩. د. علي طالب غضيوي- المصدر السابق- ص٣٤٩.
(١) ينظر: د. سمير عالية- قوة القضية المقضية- ص٢١٩.
(١) ينظر: د. جاسم خريبط خلف- المصدر السابق- ص١٢٩.
(١) ينظر: د. حاتم حسن بكار- المصدر السابق- ص١٣٩.
(١) للمزيد من التفصيل حول هذه المعايير. ينظر: د. سمير عالية- المصدر السابق- ص٢٢٠-٢٢٤.
(١) للمزيد من التفصيل في صور الارتباط بين الجرائم. ينظر: د. محمود احمد طه- المصدر السابق- ص٤٤١-٤٤٨.
(١) د. احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- ط١٠- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٦- ص٣٣٧.
(١) ينظر: د. هدى هاتف مظهر وهيلين ماجد كريم- الأثر الاجرائي للارتباط الجنائي على تحريك الدعوى الجزائية- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق- جامعة النهرين- المجلد (٢٤)- كانون الأول- ٢٠٢٢- ص١٣٣. وللمزيد من التفصيل ينظر كذلك: د. حسن الجوخدار- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط٢- مكتبة دارة الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٧-ص١٥٣. د. جاسم خريبط خلف- المصدر السابق- ص١٢١ وما بعدها. الأستاذ عبد الأمير العكيلي أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ج٢- ساعدت جامعة بغداد على نشره- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٤- ص٢٤١.

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- المصدر السابق- ص١٩٨. د. حيدر غازي فيصل- قيود الاسناد الدائمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الحقوق/ مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية القانون الجامعة المستنصرية- السنة (٧)- المجلد (٥)- العددان (٢٧ و٢٨)- ٢٠١٦- ص٣٧٨.

(١) ينظر: د. طلال أبو عفيفة- الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١- ص١٠٩.

(١) ينظر: د. حاتم حسن بكار- المصدر السابق- ص١٤١ وما بعدها. وللمزيد من التفصيل في ذلك ينظر كذلك: د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- المصدر السابق- ص١٩٨ وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- المصدر السابق- ص٣٣٨ وما بعدها. د. سمير عالية- قوة القضية المقضية- المصدر السابق- ص١٨٥-١٩٨. د. محمد سعيد نمور- المصدر السابق- ص٢٦٤ وما بعدها.

(١) See: Al Freed chohnand udolff. E. Cey, Crimind Justice system and process, Landon, Ernst Been, 1985, p. 215.

أشار اليه: محمد جبار اتويه الناصري- فلسفة العدالة الجنائية في القانون الجنائي العراقي- أطروحة دكتوراه- جامعة النهرين- كلية الحقوق- ٢٠١٩- ص٣٨. أحمد علي مصطفى علي مصطفى- العدالة الجنائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والتوزيع- ٢٠١٦- ص٨٦.

(١) See: Edwand chohn, Chimeand criminal Justice New Yark, Nortrinehart and wiston. 1978, p. 30.

أشار اليه: د. محمد الأمين البشري- العدالة الجنائية ومنع الجريمة- اكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض- السعودية- ١٤٧٧هـ - ص٦٨.

(١) See: Jeff Dumoand nen, Profiling and criminal Justice in America, ABC- GlTolto, Santa Bonbare Califonnia, United states of America, SPcond Edition, 2015, p. 8.

(١) ينظر: نور صباح ياسر- ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية- رسالة ماجستير- جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠١٧- ص١٨.

(١) ينظر: ايمان هيلان جاسم- التعسف في إجراءات الدعوى الجنائية واثره في تحقيق العدالة الجنائية- رسالة ماجستير- جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٣- ص١٩.

(١) ينظر: د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني- الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة- دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦- ص٤٧٧ وما بعدها.

(١) ينظر: ميثاء باقر داود- معقولية المدد الإجرائية في الأصول الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- معهد العلمين للدراسات العليا- النجف الاشرف- ٢٠٢٣-ص٩.

(١) ينظر: د. رمزي رياض عوض- الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٢٣- ص٤٤٤.

(١) ينظر: دليل المحاكمة العادلة منظمة العفو الدولية منشور فلي الرابط التالي:
www.orq.ammesti.org.www.farrablamger.rom/product.htmg.

(١) ينظر: د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني- المصدر السابق- ص٤٧٨.

(١) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل- ١٩٩٠- ص٦. ميثاء باقر داود- المصدر السابق- ص٢٠.

(١) ينظر: د. حسن حماد حميد- المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية- بحث منشور في مجلة دراسات البصرة- دراسات قانونية- مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز دراسات البصرة والخليج العربي- العدد (٣٢)- السنة (١٤)- ٢٠١٩- ص٣١٢.

(١) ينظر: ميثاء باقر داود- المصدر السابق- ص٣٠.

(١) ينظر: د. شريف سيد كامل- الحق في سرعة الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥- ص٤٩ وما بعدها. د. حسن حماد حميد- المصدر السابق- ص٣١١.

(١) ينظر: د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني- المصدر السابق- ص٤٧٣. د. حسن حماد حميد- المصدر السابق- ص٣١١. وبخصوص مبدأ قرينة البراءة ينظر: د. حسن صادق الرصفاوي- الحبس الاحتياطي وضمانات الحرية الفردية في التشريع المصري- أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٤- ص٢. د. محمد زكي أبو عامر- الاثبات في المواد الجنائية- الفنية للطباعة- الإسكندرية- بدون سنة نشر- ص٣٩.

(١) ينظر: د. شريف سيد كامل- المصدر السابق- ص٣٧.

(١) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي- مختار الصحاح- دار الرضوان- سوريا- ٢٠٠٦- ص١١٥.

(١) ينظر: سورة طه الآية (١١٤).

(١) ينظر: سورة الزمر الآية (٤١).

(١) ذهب أصحاب المذهب الشخصي إلى تعريف الحق من خلال النظر إلى صاحبه فهم يرون ان الحق: (هو القدرة أو السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص ما في نطاق معلوم. ينظر في ذلك: د. حسن كيره- المدخل إلى القانون- ط٤-

المعارف- الإسكندرية- ١٩٧١- ص٤٣١. اما انصار المذهب الموضوعي فقد ذهبوا إلى تعريف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون) ويقوم هذا الاتجاه على النظر إلى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحبه. اما الاتجاه الثالث، فقد خلط بين الاتجاه الشخصي والموضوعي، من خلال تعريف الحق بأنه (سلطة ارادية ومصلحة محمية). ينظر في ذلك: د. عبد الباقي البكري وزهير المشير- المدخل لدراسة القانون- ط٣- العاتك لطباعة الكتاب- القاهرة- ٢٠١١- ص٢٢٤.

(١) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي- القاموس المحيط- ط١- مؤسسة المختار- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٦٧٦ وما بعدها.

(١) ينظر: سورة المؤمنون الآية (٥٦).

(١) ينظر: سورة المؤمنون الآية (٦١).

(١) ينظر: د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني- المصدر السابق- ص٤٧٣.

(١) ينظر: د. شريف سيد كامل- المصدر السابق- ص٥٠٣.

(١) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون تاريخ نشر- ص١٨ وما بعدها.

(١) ينظر: د. أكرم طراد الفايز- السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق- دراسة في القانون الجزائي الأردني- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- مجلة علمية محكمة- نصف سنوية- تصدرها كلية القانون/ جامعة بغداد- العدد (١)- ٢٠١٨- ص٢٣.

(١) ينظر: ميثم فالح حسين- حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠١١- ص٢٢٩.

(١) ينظر: ميثم فالح حسين- المصدر السابق- ص٢٢٩.

(١) ينظر: د. عمر سالم- نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧- ص٥١.

(١) ينظر: ميثم فالح حسين- المصدر السابق- ص٢٣٠.

(١) ينظر: د. غنام محمد غنام- حق المتهم في محكمة سريعة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٣- ص١٣ وما بعدها.

(١) ينظر: ابرار محمد حسين زنيل- الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري- رسالة ماجستير- جامعة البصرة- كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠١٤- ص٨٧.

(١) ينظر: د. اكرم طراد فايز- المصدر السابق- ص٢٥. ابرار محمد حسين زنيل- المصدر السابق- ص٨٧.

(١) ينظر: د. عمر سالم- المصدر السابق- ص٦٤.

(١) ينظر: د. أكرم طراد فايز- المصدر السابق- ص٢٦.

(١) ينظر: د. ميثم فالح حسين- المصدر السابق- ص٢٤٢.

(١) ينظر: د. عمر سالم- المصدر السابق- ص٧١.

(١) ينظر: ميثم فالح حسين- المصدر السابق- ص٢٤٢.

(١) ينظر: د. أكرم طراد فايز- المصدر السابق- ص٢٨.

(١) ينظر: د. أحمد ضياء الدين محمد خليل- قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري- ج٢- القضاء الجنائي- بدون ذكر مكان الطبع- ١٩٩٩- ص٢٨٧. د. محمد عيد الغريب- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٤٥.

(١) ينظر: السيد محمد حسن شريف- المصدر السابق- ص١٩٨.

(١) ينظر: عادل مستاري- دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي- بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني- جامعة محمد قيصر- سبكرة- العدد (٥)- ٢٠٠٨- ص١٨٢.

(١) ينظر: بلولهي مراد- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة- مذكرة ماجستير- جامعة الحاج لخضر باتنه- الجزائر- ٢٠١٠/٢٠١١- ص١٤.

(١) وقد اشارت إلى ذات المبدأ العديد من التشريعات الجنائية ومنها ما ورد في نص المواد (٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنتة ١٩٥٠ وكذلك ما ورد في المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١) ينظر: سحر عبد الستار امام يوسف- دور القاضي في الاثبات- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس- كلية الحقوق- ٢٠٠١- ص٤٢٣.